

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2001/6
11 July 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البندان ٤ و ١٨ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر
العالمي لحقوق الإنسان

فعالية عمل آليات حقوق الإنسان

مذكرة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تشرف المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأن تحيل إلى أعضاء لجنة حقوق الإنسان تقرير اجتماع
المقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج
الخدمات الاستشارية، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

المرفق

تقرير اجتماع المقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء
الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج
الخدمات الاستشارية

(جنيف، ٥-٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

المقرر: السيد رايسومر لالا

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	١ - ٤	 مقدمة
٤	٥ - ١٦	 أولا - تنظيم الأعمال
٤	٥ - ٨	 ألف - افتتاح الاجتماع وكلمة رئيس الاجتماع السادس
٥	٩ - ١٤	 باء - كلمة أُلقيت بالنيابة عن المفوضة السامية لحقوق الإنسان
٧	١٥	 جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٧	١٦	 دال - إقرار جدول الأعمال
٨	١٧ - ٣٠	 ثانيا - بناء القدرات وتعزيز فعالية نظام الإجراءات الخاصة
		 ألف - متابعة الدراسة التي أعدها كل من مني ريشماوي وتوماس
٨	١٧ - ٢٣	 هاماربرغ
		 باء - المسائل الناجمة عن مقرر لجنة حقوق الإنسان بشأن استعراض
١٠	٢٤ - ٣٠	 الآليات

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٢	٣١ - ٤٠	 ثالثا - خدمات الدعم
		ألف - المسائل الإدارية: شرح إجراءات نظام إدارة المعلومات المتكامل
١٢	٣٦ - ٣١	 الجديد
١٤	٣٧ - ٤٠	 باء - عرض قاعدة البيانات الجديدة المتعلقة بالمواضيع
١٥	٤١ - ٥١	 رابعا - مسؤولية الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان
١٨	٥٩ - ٥٢	 خامسا - رصد آليات (الإجراءات الخاصة)
		سادسا - تحسين عمل ولايات آليات الإجراءات الخاصة بشأن المدافعين عن حقوق
٢٠	٦٢ - ٦٠	 الإنسان
٢٠	٦٣ - ٧٠	 سابعا - المشاورات بين أصحاب الولايات وممثلي المنظمات غير الحكومية
		ثامنا - الاجتماع المشترك بين رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وأصحاب
٢٣	٧٦ - ٧١	 الولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة
٢٨	٧٧ - ٩٨	 تاسعا - المشاورات مع مكتب الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان ..
٣٣	٩٩ - ١٠٤	 عاشرا - تبادل المعلومات والخبرات فيما بين المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة ..
٣٥	١٠٥ - ١٠٧	 حادي عشر - اعتماد استنتاجات وتوصيات الاجتماع السنوي السابع

التذييلات

٣٨		الأول - قائمة بالإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٠
٤١		الثاني - قائمة المشاركين
٤٢		الثالث - مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السنوي الثامن

مقدمة

- ١ - عقد اجتماع المقرررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للاجراءات الخاصة وبرنامج الخدمات الاستشارية للجنة حقوق الإنسان في إطار متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والاجتماعات الستة السابقة التي عقدت على أساس سنوي منذ عام ١٩٩٤. وقد أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا، في فرعه المعنون "طرائق التنفيذ والرصد" على "أهمية الحفاظ على نظام الاجراءات الخاصة وتعزيزه" ونص على ضرورة "تمكين الاجراءات والآليات من تنسيق وترشيد أعمالها من خلال عقد اجتماعات دورية" (الجزء الثاني، الفقرة ٩٥).
- ٢ - وقد عُرض على هذا الاجتماع جدول أعمال مؤقت مع شروحه أعدته الأمانة. كما عُرضت عليه سلسلة من الوثائق من إعداد الأمانة.
- ٣ - وترد في التذييل الأول قائمة الولايات المسندة إلى آليات الاجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان؛ وترد في التذييل الثاني قائمة المشتركين في الاجتماع السنوي السابع.
- ٤ - وعلى غرار ما حدث في الاجتماعات السابقة، دعي ممثلو مكتب الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، إلى المشاركة في المناقشات المتعلقة بالبند ٩ من جدول الأعمال (انظر الفقرة ٩ أدناه). وعملاً بتوصية قدمت في الاجتماع السنوي السادس، عقد المشتركون اجتماعاً مشتركاً مع المشتركين في الاجتماع الثاني عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

أولاً - تنظيم الأعمال

ألف - افتتاح الاجتماع وكلمة رئيس الاجتماع السادس

- ٥ - افتتح الاجتماع السير نيجل رودلي، رئيس الاجتماع السادس للمقرررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية. واستعرض الأنشطة التي اضطلع بها خلال العام المنصرم بصفته رئيساً، وأعلن أسماء المقرررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية الذين تركوا مناصبهم، كما أعلن أسماء من حلوا محلهم وأسماء الذين تم تعيينهم منذ الاجتماع الأخير. وشكر المشتركون السير نيجل على التزامه المتواصل واستعداده للعمل منذ الاجتماع السابق.

- ٦ - ولاحظ السير نيجل أنه اضطلع بنشاط رئيسي واحد منذ الاجتماع الأخير: متابعة عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض آليات لجنة حقوق الإنسان، والاسهام في مناقشاته ورصد التقدم المحرز في عمله.

وقال إن منى ريشماوي، رئيسة الاجتماع السنوي الخامس، حضرت الاجتماع الأول للفريق العامل في أول أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وأنه حضر الاجتماع في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، كما أنه حضر هو والسيدة ريشماوي الجلسة الختامية في شباط/فبراير ٢٠٠٠. وأتيح للمشاركين الاطلاع على تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية. وقال إنه أصدر أيضاً بياناً صحفياً بعد اعتماد فتوى محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بحالة السيد بارام كوماراسوامي.

٧- وركز السير نيجل على أن الفريق العامل لم يقدم حلولاً جذرية فيما يتعلق بولايات الإجراءات الخاصة، بالرغم من وضعه لحدود زمنية لأصحاب الولايات. وأدجت الولايتان المتعلقتان بالتكيف الهيكلي والدين الخارجي. وقال إنه شعر من بعض الكلمات التي أُلقيت أمام الفريق العامل بوجود بعض المواقف السلبية المخففة تجاه عمل نظام الإجراءات الخاصة، ولكن هذه النعمة احتفت لحسن الحظ من التقرير النهائي للفريق العامل، الذي اتسم بنعمة ايجابية.

٨- ولاحظ السير نيجل الهواجس التي أعرب عنها بشأن صياغة مدونة خاصة لسلوك المقررين الخاصين. وقال إن هذه المسألة أثّرت تكراراً في الفريق العامل المفتوح العضوية، ولكن في تقريره لم يطلب الفريق من أصحاب الولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة إلا رصد التقدم المنجز بشأن مدونة السلوك العامة للخبراء المبعوثين في مهام بخلاف موظفي الأمانة، والمعرضة حالياً على الجمعية العامة لاعتمادها.

باء - كلمة أُلقيت بالنيابة عن المفوضة السامية لحقوق الإنسان

٩- بالنيابة عن المفوضة السامية، شكر نائب المفوضة السامية جميع المقررين الخاصين والخبراء على التزامهم في تنفيذ وظائفهم الهامة التي كلفتهم بها لجنة حقوق الإنسان، وفي كثير من الحالات في ظل ظروف شديدة الصعوبة. وأشار بإيجاز إلى الأعمال التي اضطلع بها مكتب المفوضة السامية لجعل نظام الإجراءات الخاصة أكثر فعالية، وعرض بعض الأفكار فيما يتعلق بمكانة وأهمية نظام الإجراءات الخاصة في البرنامج الإجمالي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

١٠- وأشار نائب المفوضة السامية إلى تاريخ آليات التحقيق الخاصة بحقوق الإنسان التابعة للجنة الثالثة للجمعية العامة منذ إنشاء آلية للتحقيق في عام ١٩٥١ إلى منتصف السبعينات. فقد أدخل مدير شعبة حقوق الإنسان في عام ١٩٧٨ فكرة إنشاء ولايات المقررين الخاصين التي تشمل مسؤوليات الرصد، لخلافة أنشطة الأفرقة العاملة الكثيفة الموارد التي كانت قائمة آنذاك. ومنذ ذلك الوقت، قطع نظام الإجراءات الخاصة للجنة شوطاً طويلاً.

١١- وأكد نائب المفوضة السامية من جديد أن نظام الإجراءات الخاصة أصبح جزءاً مهماً من موارد المنظمة في مجال حقوق الإنسان. وتصور الأدوار التالية، ولكن غير الشاملة، للمقرررين الخاصين في المستقبل:

- دور هام في دراسة القضايا العامة الوثيقة الصلة بالولايات المعنية؛
- دور هام في دراسة محتوى القوانين؛
- دور في تقصي الحقائق والرصد فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان؛
- دور في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛
- دور هام لمباشرة المساعي الحميدة بالنيابة عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛
- إثارة الاهتمام بشأن بعض قضايا حقوق الإنسان؛
- المساعدة على جلب حضور المجتمع الدولي لمساعدة الذين هم في حاجة إلى هذه المساعدة؛ و
- وضع استراتيجيات جديدة لحماية حقوق الإنسان.

١٢- وأكد نائب المفوضة السامية على الحاجة إلى نهج شامل لحماية وتعزيز حقوق الإنسان؛ وبالتالي، إذا كان تركيز اللجنة في الماضي على الحقوق المدنية والسياسية، فإن تركيزها الجديد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يعتبر معقولاً وضرورياً في آن واحد. هذا، واعترف نائب المفوضة السامية بأن ميزانية السنتين الجديدة قد خصصت موارد معينة "محدودة" لكل ولاية في السنة. وقد طالبت المفوضة السامية، في ندائها السنوي الأخير لعام ٢٠٠٠، بمزيد من الأموال لتحسين نظام الإجراءات الخاصة. ومن المسلم به أن الحالة فيما يتعلق بتنفيذ الولايات غير مرضية، ووافق من حيث المبدأ على أن الولايات تستحق موارد إضافية وأنه ينبغي تخصيص مزيد من الموارد للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وللإجراءات الخاصة، وكذلك لإجراءات الالتماس. وأكد نائب المفوضة السامية من جديد على أهمية نظام الإجراءات الخاصة، الذي يعد أحد أعمدة استراتيجية المفوضة السامية.

١٣- ومن ناحية أخرى، من الواضح أن تأمين موارد من خلال إجراء النداء السنوي هو أمر يقتضي وقتاً ولا يمكن لمكتب المفوضة السامية أن يحقق معجزات بالموارد المالية المتاحة. وباختصار، يرى نائب المفوضة السامية أن مكتب المفوضة السامية وأصحاب الولايات "في قارب واحد"، وينبغي لهم أن يبحثوا معاً عن حلول ابتكارية لوضع يتسم بصعوبة من الناحية المالية ومن ناحية الموارد.

١٤ - وشكر المشتركون نائب المفوضة السامية على عبارات التضامن الحارة التي أعرب عنها وعلى صراحته وعلى العمل الذي اضطلع به هو والمفوضة السامية، وأعربوا عن استمرارهم في تأييدهما في عملهما.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٥ - انتخب كل من السيدة كاتارينا توماسيفسكي رئيسة والسيد رايسومر لالا مقررًا للاجتماع السابع.

دال - إقرار جدول الأعمال

١٦ - أقر الاجتماع جدول الأعمال التالي:

جدول الأعمال

١ - تنظيم الأعمال:

(أ) بيان استهلاكي من رئيس الاجتماع السنوي السادس؛

(ب) بيان استهلاكي بالنيابة عن المفوضة السامية؛

(ج) انتخاب أعضاء المكتب؛

(د) إقرار جدول الأعمال.

٢ - بناء القدرات وتعزيز فعالية نظام الإجراءات الخاصة:

(أ) متابعة الدراسة التي أعدها كل من السيدة منى ريشماوي والسيد توماس هاماربرغ؛

(ب) مسائل ناشئة عن مقرر لجنة حقوق الإنسان بشأن آليات الاستعراض؛

(ج) متابعة توصيات المقررين الخاصين.

٣ - خدمات الدعم:

(أ) المسائل الإدارية، بما في ذلك مسألة التأمين؛ وشرح إجراء نظام إدارة المعلومات المتكامل الجديد؛

(ب) تقديم قاعدة البيانات الجديدة المتعلقة بالمواضيع.

- ٤ - مسؤولية الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان.
- ٥ - رصد آليات الإجراءات الخاصة.
- ٦ - تحسين عمل آليات الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.
- ٧ - المشاورات بين أصحاب الولايات وممثلي المنظمات غير الحكومية.
- ٨ - الاجتماع المشترك لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة.
- ٩ - التشاور مع مكتب الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.
- ١٠ - تبادل المعلومات والخبرات بين أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة.
- ١١ - اعتماد استنتاجات وتوصيات الاجتماع السنوي السابع.

ثانياً - بناء القدرات وتعزيز فعالية نظام الإجراءات الخاصة

ألف - متابعة الدراسة التي أعدها كل من منى ريشماوي وتوماس هاماربرغ

١٧ - استندت المناقشة في إطار هذا البند إلى الدراسة المتعلقة بتعزيز آليات الإجراءات الخاصة، التي استكملها كل من السيدة ريشماوي والسيد هاماربرغ في تموز/يوليه ١٩٩٩، وإلى تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية بشأن استعراض آليات لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112). وكان معروضاً على المشتركين أيضاً تقرير المفوضة السامية إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/12) ومشروع المبادئ التوجيهية لاستخدام المقررين الخاصين.

١٨ - وفيما يتعلق بتقرير ريشماوي/هاماربرغ، سأل أحد المشتركين عن متابعة توصيات صاحبي الدراسة. وذكرت الأمانة أنه جرى تنفيذ توصيتين من التوصيات الخمس الرئيسية الواردة في التقرير. فأولاً، أنشئ "مكتب للاستجابة السريعة" في بداية عام ٢٠٠٠، وزود بالموظفين في إطار فريق الآليات المتعلقة بالمواضيع التابع لمكتب المفوضة السامية. وأنشئ فريق صغير من المحامين لتناول ومعالجة النداءات العاجلة. وأشار أحد المشتركين إلى

ضرورة أن يكون المنسق التابع لمكتب الاستجابة السريعة على صلة مستمرة بالبعثات الدائمة، وأن ينقل، في حالة الشك، أي طلبات لاتخاذ إجراء عاجل إلى المقررين المعنيين على أسرع نحو ممكن.

١٩ - وثانياً، أنشئت قاعدة بيانات للمواضيع، ويجري حالياً اختبارها. وقاعدة البيانات هذه قابلة للتوسيع، ومن المخطط توسيعها كيما تغطي في النهاية جميع ولايات الإجراءات الخاصة. وأكد المشاركون على أهمية أن تكون قاعدة البيانات شاملة، ذلك لأن تشغيلها يمكن أن يمثل ثورة في أنشطة أصحاب الولايات.

٢٠ - وقُدِّم للمشاركين عرضٌ موجز عن الوضع فيما يتعلق بالتوصيات الثلاث الأخرى - قدرة الاستجابة للطوارئ، وتحسين المتابعة، وتعزيز مكتب المفوضة السامية. ولم يحرز تقدم معين في تنفيذ هذه التوصيات منذ اعتمادها من قبل المفوضة السامية، لا سيما فيما يتعلق بمسألة توفير موارد إضافية للنظام. وطلب المشاركون أن تحرر وثيقة تصف الوضع فيما يتعلق بتنفيذ توصيات هذه الدراسة وأن تعمم عليهم قبل الاجتماع الثامن للمقررين في عام ٢٠٠١.

٢١ - وأعرب عديد من المشاركين عن أسفهم لعدم توفير مساعدة إضافية لهم لدى وفائهم بولاياتهم، بالرغم من طلباتهم المتكررة واتساع أنشطتهم. واشتكى من جديد بعض المشاركين بأنه حتى الموظفين الفنيين الذين عينوا لمساعدتهم، لم يقوموا بذلك إلا على أساس بعض الوقت، وكانت لديهم مسؤوليات أخرى كثيرة، وبالتالي فإنهم لم يتلقوا حجم المساعدة التي طلب من الأمين العام في قرار لجنة حقوق الإنسان أن يوفرها للمقررين الخاصين والخبراء المستقلين. واشتكى آخرون من أن الموظفين الفنيين الذين كانوا يساعدونهم في الوفاء بولاياتهم، عُينوا في وظائف أخرى في مكتب المفوضة السامية، دون استشارتهم أو حتى إخطارهم بذلك.

٢٢ - وفيما يتعلق بمسألة متابعة التوصيات، لاحظ أحد المشاركين أن "قابلية تنفيذ" توصيات المقررين والخبراء هي مسألة ذات أهمية جوهرية، وينبغي أن تضاف إلى جدول أعمال الاجتماعات السنوية القادمة. وقال إن التوصيات غير القابلة للتنفيذ لا تعزز مصداقية نظام الإجراءات الخاصة، وربما كان من المفيد تبادل الآراء بين أصحاب الولايات بشأن "أفضل الممارسات" في هذا الصدد.

٢٣ - ولاحظ أحد المشاركين أن إحدى المشاكل الرئيسية التي صادفها فيما يتعلق بولايته هي مشكلة "توسيع أنشطته". بمعنى أنه صادف مصاعب في ربط أنشطته مع أنشطة وكالات التنمية الكبيرة أو أنشطة المؤسسات المالية الدولية. وقال إن مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان لديه نقاط دخول استراتيجية إلى هذه الوكالات؛ وينبغي له أن يدرس الديناميات السياسية للعلاقات مع وكالات التنمية وأن يخطر أصحاب الولايات المعنيين بنتائج هذه الدراسة في أسرع وقت ممكن. واقترح مشترك آخر، من منظور ولايته الحديثة نسبياً، أن يعد مكتب المفوضة السامية برنامجاً شاملاً لتقديم المعلومات للمقررين الجدد، علماً بأن هناك توصية بهذا المعنى بالفعل في دراسة

رشناوي/هاماربرغ، وأنها تنفذ بصفة منتظمة ومستمرة. هذا، وينبغي أن تتاح الوثائق الرسمية لأصحاب الولايات الجديدة قبل الاجتماعات السنوية.

باء - المسائل الناجمة عن مقرر لجنة حقوق الإنسان بشأن استعراض الآليات

٢٤- كان معروضاً على المشتركين تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية للجنة حقوق الإنسان بشأن استعراض آليات اللجنة E/CN.4/2000/112. ولاحظ بعض المشتركين أن التقرير يعطي انطباعاً بأن هناك تحولاً من "الحماية" إلى "التعاون" وهذا من شأنه أن يشجع الاتجاهات التقييدية تجاه طبيعة وتكامل الإجراءات الخاصة للجنة واستقلال مقرريها وخبرائها.

٢٥- وأعرب عدد من المشتركين عن هواجس إزاء الفقرة ٣٠ من التقرير التي تطلب من أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة أن يحيلوا إلى الحكومات المعنية التقارير الخاصة ببعثاتهم قبل انعقاد دورة اللجنة بوقت كاف، لإعطائها مهلة معقولة للتعليق عليها، ولاستنساخ ردود الحكومات في نفس الوقت باعتبارها وثيقة رسمية للجنة. وهذا معناه أن المقررين الخاصين يواجهون خطر تقديم تقاريرهم في مرحلة مبكرة، وربما تعامل عندما يحين وقت مناقشتها في اللجنة، على أنه قد فات أو أنها بالفعل؛ وهذا هو السبب الذي جعل رئيس الاجتماع السادس للمقررين الخاصين يتساءل خلال الجلسة الختامية للفريق العامل عن سبب وجود هذه الفقرة. وقال إن الطريقة المتصورة في هذه الفقرة لا تسهل عمل المقررين ويمكن أن تهدد استقلالهم.

٢٦- ولاحظ بعض المشتركين أنهم مسؤولون أمام اللجنة وأعضائها. ويرون أن هناك صلة بين الفقرتين ٢٩ و ٣٠ وضرورة إحاطة أعضاء اللجنة والحكومات المعنية علماً بمحتوى تقارير البعثات في أقرب وقت ممكن. واعترف المشتركون بأن الأمانة تواجه مصاعب كثيرة في إعداد جميع التقارير للنشر وترجمتها في الوقت المناسب للحكومات كيما تقدم إسهاماتها على النحو الملائم في عمل اللجنة. وبالتالي يرى المشتركون ما يلي:

- ينبغي من ناحية أن تحال التقارير عن الزيارات القطرية إلى الحكومات المعنية في نفس الوقت الذي تقدم فيه إلى شعبة خدمة المؤتمرات التابعة للأمانة لإعدادها للنشر وترجمتها؛
- ومن ناحية أخرى، إذا أبدت الحكومات المعنية أي ملاحظات عن الزيارات القطرية، ينبغي إصدار هذه الملاحظات كوثائق رسمية منفصلة للجنة، وتعميمها على جميع الوفود.

وأعرب المشتركون عن رغبتهم في استرعاء نظر اللجنة إلى التفسير الذي اتفقوا عليه للفقرة ٣٠ من تقرير الفريق العامل؛ ولاحظوا أيضاً أن الإشارة العامة الواردة في الفقرة ٢٩ من تقرير الفريق العامل المتعلقة بالتبكير بإتاحة نسخ التقارير التي لم تُعد بعد للنشر، تؤيد موقفهم.

٢٧- وشكا بعض المشتركين من أن تقاريرهم، التي تقدم في موعدها وفي الحدود الزمنية التي وضعتها الأمانة، لا تتاح لأعضاء اللجنة إلا في آخر لحظة، وهذا من شأنه تعريض المقررين/الخبراء للانتقاد من جانب الحكومات المعنية. ولاحظوا أنه يمكن أن يطلب من شعبة خدمة المؤتمرات مزيد من المرونة في معالجة التقارير وردود الحكومات.

٢٨- وفيما يتعلق بمسألة مشروع مدونة السلوك للخبراء في البعثات بخلاف موظفي الأمانة ومشروع المبادئ التوجيهية لاستخدام المقررين الخاصين، أحاط رئيس الاجتماع السنوي السادس المشتركين علماً بالتقدم المحرز في مناقشات الفريق العامل المفتوح العضوية بشأن استعراض الآليات وفي الجمعية العامة. وأضاف أن مشروع مدونة السلوك، في شكله الحالي، وضع في الاعتبار بعض وليس جميع المواجهات، التي أعرب عنها المقررون الخاصون والخبراء في مناسبات سابقة.

٢٩- وبالتوازي مع المناقشات مع الجمعية العامة، قررت لجنة حقوق الإنسان أن تطلب من أصحاب الولايات الخاصة اعتماد قواعد خاصة للسلوك. وأدى ذلك بدوره إلى التعجيل بصياغة مشروع المبادئ التوجيهية لاستخدام المقررين الخاصين من جانب ثلاثة خبراء خلال الاجتماع السنوي السادس. ونظراً إلى أن تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لم ينشر في الفقرة ١١ إلا إلى المناقشات المتعلقة بمشروع قواعد السلوك والجارية حالياً في الجمعية العامة، كما طلب من أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة أن يقدموا تقارير بشأن هذه المسألة إلى الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، أثير سؤال عما إذا كان ينبغي اعتماد هذه المبادئ التوجيهية. ووافق المشتركون على أن من الأفضل إبقاء هذه المسألة مفتوحة وتحت نقاش نشط إلى حين انتهاء اللجنة من استعراض آلياتها. واتفق أيضاً على الإذن للرئيس برصد التقدم المحرز في مشروع مدونة السلوك في الجمعية العامة، حتى يتسنى له أن يقدم تقريراً بشأن هذا الموضوع إلى الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

٣٠- ولوحظ في هذا السياق أن أحكاماً عديدة من مشروع مدونة السلوك، المستلهمة على نحو واسع من القواعد الخاصة بموظفي الأمم المتحدة، تبدو في شكلها الحالي تقييدية لأنشطة المقررين/الخبراء على نحو زائد عن الحد. وأوصى أحد المشتركين بشدة بأن يقوم المقررون الخاصون والخبراء المستقلون أنفسهم بإعداد واعتماد قواعد السلوك الخاصة بهم، وهو ما من شأنه أن يوفر توجيهاً قيماً للغاية للمقررين الحاليين والمقبلين في المسائل المتعلقة بمسؤوليتهم. وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن المقررين هم مسؤولون أمام اللجنة فقط، وليس أمام الدول، ولذلك اقترح أن يجري صقل المبادئ التوجيهية للمقررين الخاصين ومناقشتها على نحو مستفيض في الاجتماع السنوي الثامن في عام ٢٠٠١. وأيد بعض المشتركين هذا الاقتراح بينما استقبله آخرون بالريبة والشك. ولاحظ أحد المشتركين محذراً أن هذه القواعد الذاتية ينبغي أن تضمن ألا يتعرض المقررون والخبراء، في حالة خرق هذه

القواعد، للمساءلة والمقاضاة من جانب أطراف ثالثة. وهناك احتمال آخر، أيده المشتركون، هو صقل مشروع المبادئ التوجيهية ودمجها مع كتيب المقررين الخاصين، الذي يعتبر وثيقة دينامية تخضع لمراجعة دورية.

ثالثاً - خدمات الدعم

ألف - المسائل الإدارية: شرح إجراءات نظام إدارة المعلومات المتكامل الجديد

٣١- قدم كل من رئيس إدارة الشؤون الإدارية المؤقت والموظف المساعد المعني بترتيبات السفر للمشاركين وصفاً موجزاً لترتيبات السفر المتعلقة بالمقررين الخاصين والخبراء في إطار نظام إدارة المعلومات المتكامل الجديد. وستقوم الإدارة بإعداد مذكرة معلومات بشأن تشغيل النظام الجديد واثاحتها للاطلاع عليها.

٣٢- وقال الموظف المساعد المعني بترتيبات السفر إن نظام إدارة المعلومات المتكامل الجديد يبدو معقداً للغاية في مرحلة تنفيذه الأولى، ولكن فوائده على المدى الطويل لا يمكن إنكارها. وأضاف أن فرص توفير تذاكر السفر ومخصصات الاعاشة اليومية في موعدها ستزيد كلما جرى التبكير في تقديم الإخطار بالبعثة التي خطط لها المقرر الخاص أو الموظفون المسؤولون عن المكاتب القطرية أو المعنيون بالمواضيع. وستعد الإدارة مذكرة معلومات بشأن هذا الموضوع.

٣٣- وشكر المشاركون ممثلي الإدارة على العروض الموجزة التي قدمها وطرحوا عدداً من الأسئلة المحددة فيما يتعلق، على سبيل المثال، بالمرونة فيما يتصل بترتيبات السفر ورسوم السفر، والمخصصات المتاحة في الميزانية لكل ولاية، وطرائق المعالجة السريعة للطلبات المتعلقة بنفقات السفر، والمتطلبات المصرفية، وتسديد النفقات. وفي هذا الصدد، لاحظ المشاركون أن المقررين لا يمكنهم التحكم دائماً في تواريخ البعثات وأنه ينبغي توخي بعض المرونة فيما يتعلق بالبعثات التي تنفذ بعد الإخطار بما بفترة قصيرة، بما في ذلك البعثات التي يخطط لتنفيذها في غضون فترة تقل عن عشرة أيام من الإخطار بها. وفي هذا الموضوع، أثارت أسئلة أيضاً فيما يتعلق بما يلي:

(أ) مفهوم "أفضل سعر": المقررون في حاجة إلى مرونة فيما يتعلق بتواريخ سفرهم ومغادرتهم وعودتهم. وينبغي أن يكون مفهوماً من تعبير "أفضل سعر" السعر النمطي لدرجة رجال الأعمال في الخطوط الجوية الشهيرة، ذلك لأن "أرخص سعر" ربما لا يكون متاحاً دائماً. وينبغي أن يكون هناك أيضاً بعض المرونة فيما يتعلق بالمستحقات ذات الصلة بالرحلات الجوية للمقررين الخاصين الذين يسافرون إلى أماكن نائية حيث ينطوي السفر إلى بلد البعثة على فترات انتظار طويلة وتغييرات في الطائرات؛

(ب) مفهوم "الأموال المتاحة" للبعثات: أكدت المفوضة السامية نفسها أنه لم تكن هناك أموال متاحة للاضطلاع بإحدى البعثات؛

(ج) التدابير التي تتخذ لمعالجة المطالبات الخاصة بنفقات السفر على وجه السرعة، وما إذا كان من الممكن تحويل الوفورات التي تتحقق خلال بعثة معينة إلى بعثة أخرى، وما إذا كان هناك أي التزام كيما يحتفظ المقررون الخاصين بعلاقات مصرفية في سويسرا؛ وهل يجوز، إذا استطاع مقرر خاص تأمين أموال لبعثة معينة من مصادر خارجية، تحويل الأموال التي كانت مخصصة من ميزانية الأمم المتحدة للبعثة المذكورة، إلى بعثة أخرى مقبلة. وأخيراً، وجه أحد المشتركين سؤالاً بشأن إجراءات تسديد النفقات المتنوعة الأخرى، التي تنفق خلال الوفاء بالولاية، في مقر إقامة المقرر.

٣٤- ورداً على هذه الأسئلة، لاحظ رئيس الشؤون الإدارية المؤقت أن المسائل المتعلقة بالمرونة فيما يتصل بمستحقات السفر ومفهوم "أرخص سعر متاح" قد نوقشت مع مديرة الشؤون الإدارية في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. وتبين من استعراض أولي للوضع أن الموافقة الشاملة على طلب المقررين بتطبيق المزيد من المرونة فيما يتعلق بترتيبات السفر ستكون لها آثار مالية كبيرة للغاية، ولذلك تريد مديرة الشؤون الإدارية دراسة هذه المسألة بمزيد من العمق. وفيما يتعلق بالتغيرات في مواعيد السفر في آخر لحظة وفي التواريخ وخطوط السير، يتعين أن تأذن مديرة الشؤون الإدارية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف بالتغيرات، كيما تطبق على سفر المقررين الخاصين، كما يتعين عليها أيضاً أن تأذن بتطبيق مزيد من المرونة عند الاقتضاء. وتجري حالياً دراسة طرق لوضع نظام يتسم بمرونة أكبر لمواجهة التغيرات المفاجئة في مواعيد السفر. وفيما يتعلق بمسألة الأموال التي تتاح، شرح أن ذلك يتقرر وفقاً للمخصصات التي يرد إخطار بها من دائرة الشؤون المالية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف فيما يتعلق بكل ولاية، والتي تحددها دائرة الشؤون المالية في المقر. وأي عملية لاعادة تخصيص الأموال في إطار أي ولاية هو أمر ينبغي الموافقة عليه على أعلى مستوى، أي مستوى المفوضة السامية.

٣٥- وفيما يتعلق بشروط التوقف لدى الرحلات الجوية في البعثات والمرونة فيما يتعلق بترتيبات السفر، أكد رئيس الشؤون الإدارية المؤقت من جديد ما يلي:

- عقد اجتماع مع مديرة الشؤون الإدارية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف بشأن هذه المسألة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (انظر الفقرة ٣٤ أعلاه)؛
- أرسل طلب إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية والإدارة للسماح بالسفر في الدرجة الأولى للرحلات على الخطوط الجوية الإقليمية التي ليس بها درجة رجال الأعمال؛
- وفيما يتعلق بعدم تسوية المطالبات الخاصة بنفقات السفر في الوقت المناسب، وعدت بعمل كل شيء ممكن لالتهاء من معالجة المطالبات الخاصة بنفقات السفر في غضون مهلة قدرها شهرين، وسوف يسهل من هذه المهمة، تشغيل نظام إدارة المعلومات المتكامل تشغيلاً كاملاً؛

- إذا أُتيح تمويل خارجي للبعثة يمكن لصاحب الولاية أن يحول المخصصات الآتية من ميزانية الأمم المتحدة إلى بعثة أخرى؛
- شرط الإبقاء على علاقات مصرفية في سويسرا لم يعد يطبق بعد على المقررين الخاصين، ولكن يتعين على كل مقرر أن يقدم تفاصيل مصرفية تسمح بالتحويل الإلكتروني لمستحقات السفر ومخصصات الإعاشة اليومية؛
- يمكن بالفعل تسديد النفقات المتنوعة المتكبدة في مكان إقامة المقرر، لدى تقديم قائمة تفصيلية بالاتصالات الهاتفية والفاكس؛ ويتم التسديد من مخصصات الميزانية العادية.

٣٦- وقدم السيد كوبيثورن معلومات موجزة للمشاركين عن مسألة عقود التأمين للمقررين والخبراء المستقلين. وما زالت الوثائق التي قدمت في الاجتماعين الخامس والسادس صالحة بصفة أساسية. وترد معلومات ذات صلة وإن لم تعد بعد حديثة في الفقرات ٧٠ إلى ٧٢ من كتيب المقررين الخاصين، ويتعين تحديثها بصفة منتظمة. وأرسل مكتب الشؤون القانونية في المقرر في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ رداً على الرسالة التي أرسلتها السيدة ريشماوي في عام ١٩٩٨ إلى الأمين العام بشأن مسائل التأمين، أكد فيه أنه ليس من حق المقررين الخاصين والخبراء المستقلين التمتع بتأمين الأمم المتحدة فيما يتصل "بالظروف التي كانت قائمة من قبل" وعلى المقررين والخبراء أن يبرموا بشأنها عقود تأمين خاصة. وهذا معناه في الواقع أنه إذا شعر المقررون أن عقود التأمين المتعلقة بالحوادث الشخصية والمرض التي تعاقدوا عليها في وطنهم غير كافية، يمكنهم أن يتعاقدوا على وثائق التأمين البديلة التي تعرضها المنظمة. ووافق المشاركون على عدم مواصلة النظر أكثر من ذلك في هذه المسألة.

باء - عرض قاعدة البيانات الجديدة المتعلقة بالمواضيع

٣٧- قدم للمشاركين عرض موجز بشأن تشغيل الشبكة الإلكترونية لتحليل بيئة حقوق الإنسان "هوريكان" وقاعدة البيانات الجديدة المتعلقة بالمواضيع في إطار مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التي استحدثت منذ الاجتماع السنوي السادس والتي هي حالياً في مرحلة الاختبار.

٣٨- وشرح موظف إعلامي تابع لمكتب المفوضة السامية أن قاعدة البيانات المتعلقة بالمواضيع وضعت لتعزيز جمع الشكاوي الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان التي يجري تناولها في إطار ولايات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالمواضيع، وتقرير صلاحيتها ومعالجتها. ومن المتوقع أن تسهم قاعدة البيانات في توحيد العمل والإجراءات وتحسين الاستجابة في الوقت المناسب واقتسام المعلومات، وكذلك متابعة النداءات العاجلة ورسائل الادعاءات. وهي نتيجة منطقية لدراسة أعدت بشأن احتياجات مكتب المفوضة السامية فيما يتصل بتكنولوجيا المعلومات (١٩٩٧) وهي تمثل عنصراً أساسياً في دراسة ريشماوي - هاماربرغ. وقد مولت مؤسسة فورد إعدادها، ومن

المتوقع أن تستكمل في منتصف صيف عام ٢٠٠٠. واستكمل بالفعل هيكل هذا النظام ومكوناته الرئيسية، بخلاف الاحصاءات والبيانات الوصفية. وسيجري في النهاية توسيع قاعدة البيانات لتشمل تجهيز الشكاوي والمعلومات التي يجري تناولها في إطار الولايات القطرية.

٣٩- وأعرب عدد من المشتركين عن بعض الاستياء لعدم وجود أدوات شاملة للبحث في الموقع الخاص بـ مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان أو شبكة "هوريكان"، علماً بأن أدوات البحث الموجودة فعلاً غير ملائمة وتستهلك وقتاً زائداً عن الحد في استخدامها.

٤٠- ووجه المشتركون أسئلة فيما يتعلق بكيفية وصول المقررين إلى قاعدة البيانات الجديدة، وفيما يتعلق بصيانة قاعدة البيانات، والوصول إلى قواعد البيانات المتعلقة بالاختصاص القضائي والتشريعات. ورداً على هذه الأسئلة، قال الموظف الإعلامي إن المقررين لن يتسنى لهم الوصول إلى قاعدة البيانات إلى أن يتم إنشاء شبكة "EXTRANET" التي ستمنح المقررين الخاصين وصولاً مأموناً إلى شبكة "هوريكان" HURICANE (وقاعدة البيانات). وهناك تصور لذلك في النداء السنوي للمفوضة السامية، ولكن لم يجر بعد تأمين أموال لهذا الغرض. ومن المتوخى صيانة قاعدة البيانات وتحسينها باستمرار. ومن ناحية أخرى، لا يمكن الوصول إلى السوابق القضائية والتشريعات الوطنية إلا من خلال قواعد بيانات أخرى.

رابعا - مسؤولية الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان

٤١- وفي إثر اقتراح قدمته المفوضة السامية في عام ١٩٩٩، استهل المشاركون حواراً بشأن دور القطاع الخاص و/أو قطاع الأعمال التجارية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومسؤوليته المحتملة عن انتهاكات حقوق الإنسان. وبدأت المفوضة السامية متابعة مبادرة "الاتفاق العالمي"، التي أعلنتها الأمين العام في المحفل الاقتصادي العالمي في عام ١٩٩٩. وقد تم القيام بذلك أولاً من خلال إثارة الاهتمام وتوفير المعلومات والتثقيف لصانعي القرارات في الشركات وثانياً من خلال النظر في الطريقة التي يمكن أن يُحمَّل بها الشركات المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى المحلي.

٤٢- وكان معروضا على المشاركين ورقة مناقشة تتعلق بدور قطاع الأعمال التجارية في عمل المقررين الخاصين والخبراء المستقلين، كما قام البروفيسور أندرو كلاهام، مستشار المفوضة السامية في مجال قطاع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بتقديم معلومات إلى الاجتماع بشأن الجهود التي تبذلها المفوضية للاستجابة لتحدي الاتفاق العالمي الذي وضعه الأمين العام. وأشار إلى فكرتين خاطئتين وردتا في سياق هذه المناقشة: الأولى هي أن معالجة مسؤولية الشركات أمر من شأنه أن يضعف المفهوم الرئيسي لمسؤولية الدول عن انتهاكات حقوق

الإنسان؛ والثانية هي أن الاستجابة لمبادرة "الاتفاق العالمي" التي أعلنها الأمين العام ستؤدي إلى النيل من آليات رصد حقوق الإنسان.

٤٣ - وفي الوثائق المتعلقة بهذه المسألة التي اطلع عليها في الآونة الأخيرة، كانت غالبية الشركات متحمسة لتبني هذه القضية - أرادت الغالبية العظمى أن ينظر إليها على أنها متعاونة مع مجتمع حقوق الإنسان. وبالتالي، كان ذلك أكثر الأوقات ملاءمة لاغتنام هذه الفرصة. وكانت هناك ثلاث مجموعات من الفئات يتودد إليها قطاع الشركات: (أ) مجموعات العاملين بها، التي تريد احترام معايير حقوق الإنسان؛ وبالإضافة إلى ذلك، فإن الشركات التي تحترم معايير العمل تجتذب موظفين أفضل؛ و(ب) أصحاب الأسهم؛ و(ج) المستهلكون.

٤٤ - وكان هناك اتفاق عام على أهمية هذه المسألة وتفرعاتها، وعلى أن الحالة في هذا المجال الخاص لحقوق الإنسان تتطور سريعاً. وهي تشمل دور الجهات الفاعلة غير الحكومية وتؤثر في مسؤولية وممارسات القطاع الخاص فضلاً عن مسؤولية الدولة. واعتبرت المبادرات التي اتخذتها الشركات عبر الوطنية لوضع مدونات للسلوك وقواعد طوعية ذاتية التنظيم مبادرات مشجعة ولكنها خطيرة إذا كانت تؤدي إلى تجنب وضع معايير دولية تنظم سلوكها. وشكل انعدام المعلومات في مجال مسؤولية الشركات صعوبة أخرى عن معالجة هذه المسألة.

٤٥ - وقدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان معلومات للمشاركين عن الأنشطة التي يضطلع بها في إطار ولايته والتي تتعلق بتحديد المسؤولية المحتملة للشركات عن انتهاكات لحقوق الإنسان. وتحدث المقرر الخاص المعني بأفغانستان عن تجربته في مجال توعية شركات البترول الكبرى بمسؤولية الشركات؛ وكان ذلك بداية عملية أخذت الشركات تدرك فيها أن الظروف المحيطة بها تتغير. وأشار إلى اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية كعامل يمكن أن يساعد في إحداث تغيير في عقلية الشركات. وأعرب مشاركون آخرون عن شواغل مماثلة، ويتمثل أحدها في أن الجمهور بصورة عامة، في البلدان التي تتحمل فيها شركات المسؤولية عن انتهاكات لحقوق الإنسان، لا يملك أية معلومات عن إمكانيات التظلم من هذه الانتهاكات.

٤٦ - وقدمت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال معلومات إلى المشاركين عن أنشطتها الرامية إلى حث قطاع الأعمال التجارية على تعزيز حقوق الطفل. وأعربت عن سرورها لملاحظة الأنشطة الداعمة التي تقوم بها المفوضية في هذا الصدد. غير أن من اللازم توخي الحذر، حتى لا يحمّل ذلك الشركات على اعتقاد أن هذه المبادرات ستكون مكلفة للغاية؛ ويجب إقناعها بأن حماية حقوق الطفل تخدم مصلحة قطاع الأعمال التجارية. وتحدثت عن تجارب وتدابير إيجابية في عدد من البلدان لتحسين حماية حقوق الطفل. وقالت إن بإمكان الأمم المتحدة أن تلعب دوراً حافزاً هاماً في هذا الصدد. أما من الناحية السلبية، فما زال الكثير من أنشطة الشركات لا يراعي بالمرّة

حقوق الطفل وخصوصا في قطاع السياحة حيث يمارس استغلال الجنس للأطفال. وطلبت إرشاداً بشأن مصادر المعلومات الممكنة في هذا الصدد.

٤٧- وأشار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى عدة مخاطر يتعرض لها العمال المهاجرون، مثل الاتجار بهم وحرمانهم من مستحقات الضمان الاجتماعي. وقال إن من اللازم تذكير الشركات الأجنبية بمسؤولياتها في هذا الصدد. وأشار المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير إلى آثار ثورة الاتصالات على حقوق الإنسان: ففي هذا القطاع، ينكمش دور الدولة ويضطلع قطاع الشركات بدور أكبر. وينبغي تذكير الشركات بأن هناك قيما أخرى غير الربح تستحق أن تُعزز. وقد يكون من المفيد أن تشمل الزيارات القطرية التي يضطلع بها المقررون حوارا مع قطاع الشركات ودراسة سجل حقوق الإنسان للشركات العاملة في البلد الذي تجري زيارته. ويمكن ربما تنظيم مشترك مع ممثلي قطاع الشركات في المستقبل.

٤٨- ورأى مشاركون آخرون أيضا أنه يمكن لأصحاب الولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة أن يجروا حوارا مع قطاع الأعمال التجارية الخاص. وينبغي الاضطلاع بدراسات منتظمة للسوابق القانونية المتعلقة بمسؤولية المؤسسات التجارية/الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، ينبغي إعداد دراسة عن حالات المسؤولية المزعومة لشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة الحالات التي تم فيها دفع تعويضات للضحايا.

٤٩- ونبه عدة مشاركين إلى أن دور المقررين الخاصين والخبراء يتمثل في رصد انتهاكات حقوق الإنسان وأن المسؤولية النهائية عن انتهاكات حقوق الإنسان تقع على عاتق الدولة. ولا تكتسي مسألة مسؤولية الشركات عن حقوق الإنسان أهمية خاصة بالنسبة لجميع أصحاب الولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة. ويمكن لفريق عامل صغير، ربما، أن يدرس هذه المسألة بمزيد من التفصيل. وأيد هذه الفكرة، أولئك الذين لاحظوا أن قلة من الشركات عبر الوطنية الكبيرة في بعض البلدان النامية، تفرض في واقع الأمر ظروف الحياة الاقتصادية للبلدان التي تعمل فيها، وأن من المستحيل في تلك البلدان، التحدث عن انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان دون الحديث عن قطاع الأعمال التجارية.

٥٠- وجه البروفيسور كلاهام انتباه المشاركين إلى العمل الجاري في اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن وضع مدونة سلوك للشركات عبر الوطنية، تتناول بشكل رئيسي معايير العمل الدولية التي ينبغي للشركات أن تحترمها. ويحاول مشروع المدونة تقنين الحالة الراهنة للشركات بموجب القانون الدولي، مع الاعتماد كثيرا على اتفاقيات منظمة العمل الدولية. وهو ليس برنامجا من حيث طبيعته، ولكنه في شكله الراهن، يمكن أن يوفر إطارا قانونيا مفيدا للمقررين. وفيما يتعلق بمسألة التحكيم وإقامة الدعاوى، لاحظ البروفيسور كلاهام أن بلدانا كثيرة اعتمدت في الآونة الأخيرة تشريعا محليا ينظم مسؤولية الشركات فيما يخص المسائل المتصلة بحقوق الإنسان، مثل مراعاة معايير العمل، ومبدأ عدم التمييز، وغير ذلك.

٥١- واقترح الرئيس ألا يعين الاجتماع رسمياً فريقاً عاملاً لدراسة مسألة مسؤولية الشركات عن حقوق الإنسان، وأن يُنشأ بدلاً من ذلك فريق عامل "يختار أعضائه" بعد نهاية الاجتماع ويعمل بشكل غير رسمي تماماً. وقبل المشاركون اقتراح الرئيس الداعي إلى إنشاء هذا الفريق العامل لما بين الدورات.

خامساً- رصد آليات (الإجراءات الخاصة)

٥٢- ناقش المشاركون في إطار هذا البند أدوار كل من أنشطة الإجراءات الخاصة ومشاريع وأنشطة التعاون التقني. وقد أثرت هذه المسألة على عمل عدد من أصحاب الولايات الموضوعية والجغرافية، وكان من اللازم تحديد هذين النوعين من الأنشطة.

٥٣- وشرح ممثل للمفوضية تطور برنامج التعاون التقني الذي تضطلع به المفوضية منذ اعتماد وثيقة إعلان وبرنامج عمل فيينا التي تدعو، في فقرتيهما ٨٢ و٨٣، إلى تعزيز أنشطة وبرامج الأمم المتحدة للاستجابة في الوقت المناسب لطلبات الدول على الأنشطة التعليمية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن طلبات المساعدة التي تقدمها الدول التي تريد أن تنشئ مؤسساتها الوطنية أو تعززها للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. وتم صقل المنهجية المستخدمة في وضع المشاريع، وأصبحت الإجراءات الداخلية لإعداد المشاريع أكثر تنظيماً بكثير، وذلك على وجه التحديد لأخذ توصيات المقررين والهيئات المنشأة بموجب معاهدات في الاعتبار. وكانت إحدى نقاط الانطلاق الأساسية لتصميم المشاريع متمثلة في توصيات أصحاب الولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة وهيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات. وعلى هذا الأساس تم التحضير لبعثات تقييم الاحتياجات والاضطلاع بها، خاصة بالنسبة للبلدان التي تقع في مناطق جغرافية تغطيها ولاية من ولايات اللجنة (مثلاً جمهورية إيران الإسلامية، السودان). ورأت المفوضية أنه يمكن لأنشطة الرصد ومشاريع التعاون التقني أن تكمل بعضها البعض بدرجة كبيرة. ويمكن أن يؤخذ بتوصيات المقررين المنبثقة من أنشطة الرصد ليس فقط بالنسبة لمشاريع التعاون التقني التي تضطلع بها المفوضية، وإنما أيضاً من قبل شركاء البرنامج مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويرحب دائماً باقتراحات المقررين الخاصين بشأن إعداد مشاريع التعاون التقني وتنفيذها.

٥٤- ولوحظ أن بعض البلدان حاولت تفادي إنشاء ولاية لمقرر قطري، أو تجنب زيارة آلية موضوعية تابعة للجنة، وذلك باختيار برنامج للتعاون التقني. ولكن ينبغي أن يكون الشرط الأدنى هو أن تتعاون الدول أولاً بحسن نية مع اللجنة قبل النظر في وضع مشروع للتعاون التقني خاص بها. وبعبارة أخرى، ينبغي أن يكون هناك حد أدنى للشروع في تنفيذ مشاريع للتعاون التقني. وأعرب أحد المشاركين عن تحفظات شديدة بشأن عدد من أنشطة التعاون التقني التي استهلكتها المفوضية لفائدة بلد معين، قبل أن يجري أصحاب الولاية المتعلقة بالإجراءات الخاصة تقييماً جديداً لسجل هذا البلد في ميدان حقوق الإنسان. ومن هذه الناحية، يمكن أن تضر مشاريع التعاون التقني

بأنشطة الرصد. وينبغي للمفوضية على الأقل أن تستشير المقررين، قبل أن تصمم مشروعاً للتعاون التقني. وينبغي أن تتسم هذه العملية بالشفافية وتستند إلى مشاورات مع جميع الأطراف المعنية، بما فيها لجنة حقوق الإنسان وأصحاب ولاية الإجراءات الخاصة. ويمكن اعتبار أنشطة التعاون التقني والرصد مكمله لبعضها البعض، ولكن مسألة تحديد الوقت المناسب لكل مجموعة من الأنشطة في البلد الواحد أمر ذو أهمية حيوية.

٥٥- وهناك حالات تختلف عن السيناريو الوارد أعلاه، اقترح فيها المقررون الخاصون، في توصياتهم المقدمة بعد زيارتهم للبلدان، أن يوضع برنامج للتعاون التقني فيما يخص بعض المسائل المحددة ذات الصلة بولايتهم. وقد نفذت هذه البرامج فيما بعد بدرجات مختلفة من النجاح، وفي حالات أخرى لم تؤخذ توصيات المقرر الخاص في الاعتبار بدرجة كافية عند تصميم برامج التعاون التقني.

٥٦- ولاحظ بعض المشاركين أن برامج التعاون التقني تشكل وسيلة أساسية لمساعدة البلدان النامية على خلق ثقافة حقوق الإنسان، لا سيما في البلدان التي يصعب أو يستحيل فيها التوفيق بين التقاليد أو العادات أو الممارسات التقليدية وبين احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومن هذا المنظور، يمكن أن تقوم آليات لجنة حقوق الإنسان والمقررون الخاصون بدور حيوي حفاض. ومن الضروري إقامة توازن سليم بين أنشطة المساعدة التقنية وأنشطة الرصد لأن مجموعتي الأنشطة تكملان بعضهما البعض، ولا يمكن للواحدة أن تنجح بدون الأخرى في كثير من البلدان. وقدمت أمثلة للملاحظات الختامية بشأن التقارير الدورية، التي اعتمدها هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات والتي كثيراً ما ربطت اكتشاف انتهاكات معينة لحقوق الإنسان بتقديم توصيات بالتعاون التقني. وأيد مشاركون آخرون مفهوم التكامل بين أنشطة الرصد (الإجراءات الخاصة) وأنشطة التعاون التقني، ولكنهم نبهوا إلى ضرورة الحرص جداً على تفادي إعطاء انطباع بأن عمل الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات يعتبر أقل أولوية من المساعدة التقنية والأنشطة ذات الصلة الأخرى لا سيما عند توزيع اعتمادات الميزانية والموظفين. ومن المهم أيضاً أن يعمل المقررون الخاصون والخبراء على إيجاد حوافز للحكومات لكي تتعاون مع آليات اللجنة، ويمكن للتوصيات المتعلقة بالمساعدة التقنية أن توفر مثل هذه الحوافز.

٥٧- وذكر مشاركون آخرون أنهم يودون الحصول على تغذية مرتدة أفضل من موظفي المفوضية المعنيين ببرامج التعاون التقني فيما يتعلق بالطريقة التي تراعى بها توصياتهم في مشاريع التعاون التقني، وبشأن مستوى التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والولايات المختلفة. وينبغي لكلا الجانبين - التعاون التقني والإجراءات الخاصة - أن يحتفظا بجدول للبرامج والزيارات القطرية المعلقة، لتأمين كل من التكامل والتعاون الفعال.

٥٨- ورداً على الأسئلة المطروحة، أكد ممثل المفوضية من جديد أن جميع توصيات المقررين والشركاء في البرامج تبحث قبل تحديد اختصاصات بعثات تقييم الاحتياجات. وطلب من موظفي المفوضية المسؤولين عن البرامج في مختلف البلدان أن ينسقوا مع الموظفين الفنيين الآخرين على مستوى مشترك بين الفروع قبل وضع

برامج التعاون التقني. ويشمل التنسيق مع جميع المكاتب الميدانية التي تديرها المفوضية، والتي يقوم معظمها بتنفيذ برامج التعاون التقني.

٥٩- ورأى المشاركون أن لهذا البند أهمية خاصة. واتفقوا على مواصلة مناقشتهم بشأن هذه المسألة في الاجتماع السنوي الثامن، وطلبوا من المفوضية أن تعد تقريراً عن الإطار القانوني الدولي للتعاون التقني وعن مدى ارتباط أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها المفوضية بتوصيات أصحاب الولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة، استناداً إلى أمثلة ملموسة.

سادساً - تحسين عمل ولايات آليات الإجراءات الخاصة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان

٦٠- ناقش المشاركون، في إطار هذا البند، آثار قيام لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين باعتماد القرار ٦١/٢٠٠٠ الذي أنشأ ولاية ممثل خاص للأمم العام معني بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

٦١- ورأى المشاركون أن أي مناقشة لتنسيق أنشطتهم مع أنشطة الممثل الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان أمر سابق لأوانه إذ لم يتم بعد تعيين من سيشغل المنصب. وينبغي أن يُسأل الشخص الذي سيشغل هذه الوظيفة في المستقبل، عما إذا كان يوافق على إدراج مسألة التعاون مع أصحاب الولايات الأخرى المتعلقة بالإجراءات الخاصة فيما يخص جدول أعمال الاجتماع السنوي الثامن في ٢٠٠١، أم يرغب في مناقشة هذه المسألة ثنائياً. واقترح أيضاً أن يجري رئيس الاجتماع السابع اتصالاً بالممثل الخاص/الممثلة الخاصة بعد تعيينه/تعيينها لمناقشة الخيارات الممكنة.

٦٢- وقرر الاجتماع إحالة البند ٦ إلى الاجتماع السنوي الثامن، ليتسنى إجراء مناقشة بشأن نطاق ولاية الممثل الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتعاونه الممكن مع أصحاب الولايات الأخرى.

سابعاً - المشاورات بين أصحاب الولايات وممثلي المنظمات غير الحكومية

٦٣- اجتمع المشاركون بممثلي المنظمات غير الحكومية في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ لتبادل الآراء بشأن آليات اللجنة وتعزيز نظام الإجراءات الخاصة. ورحب ممثلو كل من الخدمة الدولية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية وهيئة رصد حقوق الإنسان، ورابطة مناهضة التعذيب، ورابطة الفرانسييسكان الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، بهذه المبادرة وأكدوا من جديد أهمية آليات الإجراءات الخاصة.

٦٤- وأثار معظم ممثلي المنظمات غير الحكومية نقاشاً محدداً تتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (تم الترحيب بشكل خاص بإنشاء ولاية لممثل خاص للأمين العام معني بالمدافعين عن حقوق الإنسان)، واستقلال وحياد نظام الإجراءات الخاصة ومتابعة توصيات المقررين الخاصين فضلاً عن آثار استعراض اللجنة لآليات الولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة وتعاونها مع المنظمات غير الحكومية.

٦٥- وأعرب عن شيء من الاستياء فيما يتعلق بنتائج استعراض اللجنة للآليات. واعتبر امتناع الفريق العامل عن اعتماد معظم الاقتراحات التي كان من شأنها أن تحد من أنشطة المقررين أمراً يبعث على السرور، ولكن توصيات أخرى أثارت قلقاً. وينبغي على وجه الخصوص، أن يظل من الممكن إعادة تعيين صاحب ولاية ذي تجارب وخبرات خاصة للاضطلاع بولاية أخرى. واعتبرت معايير اختيار أصحاب الولايات، الواردة في تقرير الفريق العامل بشأن استعراض الآليات، عامة أكثر من اللازم بحيث أنها لا تضمن تعيين أكفأ المرشحين دائماً للاضطلاع بالولايات. ولم تعالج بما فيه الكفاية المسألة الهامة المتمثلة في قيام المفوضية بتقديم الدعم الكافي للولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة.

٦٦- وشدد جميع ممثلي المنظمات غير الحكومية على أهمية إنشاء ولاية جديدة خاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وينبغي أن يكون الممثل الخاص للأمين العام، الذي سيعين في المستقبل، شخصاً يتميز بخبرة فنية مؤكدة وباستقلال والتزام معترف بهما. وينبغي أن يعمل بالتعاون الوثيق مع الآليات الأخرى، ولكن أن يكون المبادر إلى دراسة قضايا المدافعين عن حقوق الإنسان. على أنه لا ينبغي أن تكف الولايات الموضوعية أو القطرية عن معالجة قضايا المدافعين عن حقوق الإنسان.

٦٧- وأكد ممثلو المنظمات غير الحكومية من جديد استعدادهم لمساعدة المقررين والخبراء المستقلين في التحضير لزيارتهم القطرية، بشرط أن يتم إخطارهم مسبقاً وإعطائهم مهلة كافية. ورحب بذلك، على وجه الخصوص، المقررون الخاصون المعينون حديثاً والمقررون من أصحاب الولايات في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويشكل توفير معلومات تفصيلية عن البلد والحالة أمراً هاماً أيضاً بالنسبة للمقررين الذين حرموا من فرصة زيارة البلدان التي عينوا لرصد حالة حقوق الإنسان فيها. ولاحظت المنظمات غير الحكومية أنها ستقدر قيام أصحاب الولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتقييم أكثر اتساقاً لردود الحكومات على تقاريرهم. وشجع ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية جميع أصحاب الولايات الذين قدموا تقارير إلى الجمعية العامة، على إخطار المنظمات غير الحكومية التي يوجد مقرها بالمقر مسبقاً وإعطائها مهلة كافية لتسهيل التشاور بينها وبين الخبراء في المقر.

٦٨- وأقر ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية بأن من اللازم للمنظمات غير الحكومية الدولية و"العامة" أن تصبح أكثر نشاطاً في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهي على استعداد للقيام بذلك، وينبغي لها،

تحقيقاً لهذا الغرض، أن تقيم شراكات مع المنظمات غير الحكومية المحلية والمتخصصة المعنية مثلاً بمسائل من قبيل الحق في الغذاء، أو الحق في الصحة، أو الحق في السكن. وأشار أحد المشاركين إلى ضرورة عمل المنظمات غير الحكومية على تجنب الجمع بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كقوة منفصلة من الحقوق، لأن انتهاكات الكثير من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية تكون في معظم الأحيان مقرونة بانتهاكات حقوق مدنية وسياسية (مثلاً مبدأ عدم التمييز، الحق في الحرية النقابية).

٦٩- وأوضح عدة ممثلين للمنظمات غير الحكومية أنه من الأهمية بمكان أن تدرج جميع آليات الإجراءات الخاصة في تقارير بعثاتها السنوية أو القطرية، معلومات محددة بشأن متابعة توصياتها. ودُعيت لجنة حقوق الإنسان بدورها إلى تكريس مزيد من الوقت لمناقشة آليات الإجراءات الخاصة القطرية والموضوعية وتنفيذ وعدها بإقامة حوار أنشط بين أعضاء اللجنة والمقررين الخاصين.

٧٠- ووصف المقررون عمل المنظمات غير الحكومية بأنه "محرك مشروع حقوق الإنسان" وأكدوا مجدداً على أهمية إتاحة فرصة للحوار مع المنظمات غير الحكومية. وأعربوا عن أسفهم لأن الموارد المحدودة كثيراً ما تمنع المنظمات غير الحكومية من السعي وراء أهدافها إلى أقصى درجة. وشدد المشاركون على أهمية دور المنظمات غير الحكومية في إنشاء ولاياتهم وإنجازها، خصوصاً من حيث تقاسم المعلومات ورفع مستوى الوعي. كذلك قامت المنظمات غير الحكومية بدور هام في الدفاع عن نظام الإجراءات الخاصة من الهجوم الذي تعرض له في عدد من المحافل. والمنظمات غير الحكومية مدعوة للقيام بالتالي:

- الإبقاء على تدفق مستمر للمعلومات بينها وبين أصحاب الولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة، خلال الزيارات القطرية وبعدها؛
- إيلاء المزيد من الاهتمام للولايات المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإسهام بصورة أنشط في إدماج هذه الحقوق في جدول أعمال حقوق الإنسان؛
- تقديم ملاحظاتها وتعليقاتها الانتقادية بشأن التقارير المتعلقة ببعثات المقررين، والعمل بوجه خاص على مراعاة توصيات المقررين الخاصين عند إعداد دراساتها أو تقاريرها القطرية؛
- تزويد المقررين بمعلومات عما يضطلع به على المستوى الداخلي أو المحلي من أنشطة لمتابعة التوصيات الواردة في التقارير السنوية أو التقارير المتعلقة بالبعثات التي يقدمها المقررون الخاصون؛

- القيام، قدر الإمكان، بنشر تقارير المقررين الخاصين باللهجات العامية للبلدان التي تتم زيارتها، وتنظيم حلقات دراسية بشأن المسائل ذات الصلة بعمل المقررين الخاصين، وحسب اهتمام وسائط الإعلام لتيسير نشر نتائج هذه الحلقات الدراسية؛
- القيام، فيما يخص الولايات التي تحيل ردود الحكومات إلى المصادر، بتقديم ملاحظاتها على تلك الردود؛
- التعريف بالتوصيات، والقرارات و/أو الآراء التي تعتمدتها الآليات الموضوعية، فضلاً عن عمل الولايات التي تركز إلى حد كبير على حالات محددة، وإحاطة هذه الآليات علماً بتدابير المتابعة التي قد تكون على علم بها؛
- توفير معلومات أكثر تحديداً بشأن حالة حقوق المرأة والطفل في سياق بعض الولايات القطرية.

ثامناً - الاجتماع المشترك بين رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وأصحاب الولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة

- ٧١- قام رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمقررون الخاصون/الممثلون، والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة في اجتماعهم المشترك المعقود في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بمناقشة إمكانيات زيادة التفاعل بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وآليات الإجراءات الخاصة.
- ٧٢- وسبق الاجتماع المشترك اجتماع عبر الساتل مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان، التي ألقت الضوء على ست قضايا ذات أهمية خاصة:

(أ) أهمية تحسين تبادل المعلومات بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وأصحاب الولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة. وينبغي استخدام الترتيبات القائمة على نحو أفضل، كما يشجع المقررون الخاصون والخبراء المستلقون على المشاركة في أيام المناقشة العامة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات وفي صياغة التعليقات العامة. ومن الحيوي أن تولي الآليات المعنية والمفوضية السامية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية وما إلى ذلك، أهمية أكبر لمتابعة توصيات المقررين الخاصين والملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وينبغي أن يستفيد أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات المنتخبين حديثاً والمقررون المعينون حديثاً من برنامج دقيق لإعدادهم لتقلد وظيفتهم؛

(ب) متابعة الدراسات التي أعدها كل من منى رشماني/توماس هاماربرغ وآن بايفسكي/كريستوف هينز. فيما يتعلق بنظام الإجراءات الخاصة واتخاذ خطوات في الفريق الموضوعي لفرع الأنشطة والبرامج بالمفوضية لإنشاء مكتب للاستجابة السريعة وقاعدة بيانات موضوعية. وبالنسبة للاجتماعات السنوية المقبلة، ينبغي ضمان إتاحة معلومات خطية عن حالة تنفيذ توصيات الدراساتين للمشاركين؛

(ج) استعراض آليات لجنة حقوق الإنسان. أحاطت المفوضة السامية علماً بالقلق الذي تثيره لدى المقررين مطالبتهم باطلاع الحكومات المعنية وأعضاء اللجنة على تقاريرهم غير المنقحة، ونفورهم من إصدار ردود الحكومات على تقاريرهم كمرفقات لهذه التقارير؛

(د) خدمات الدعم والخدمات الإدارية. تدرك المفوضة السامية شواغل مجموعتي الآليات فيما يتعلق بالمسائل المالية والإدارية. وقد طُلب من رئيس الإدارة الجديد المؤقت في المفوضية أن يدرس هذه المسألة ويعين موظفاً للقيام بدور المنسق أو "أمين المظالم" فيما يخص شواغل واحتياجات المقررين الخاصين وأعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

(هـ) المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. شددت المفوضة السامية على أهمية إسهام الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات في عملية التحضير للمؤتمر. وستُعطى مساهمات كل من مجموعتي الآليات أولوية مناسبة، ويُشجع المشاركون على إدماج مساهماتهم بالكامل في العملية التحضيرية؛

(و) الاستراتيجيات الإقليمية. طُلب من مستشار المفوضة السامية المعني بالاستراتيجيات الإقليمية أن يقدم للمشاركين معلومات موجزة عن الجهود التي تبذلها المفوضية كي تحقق أنشطة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وولايات الإجراءات الخاصة أهدافها على المستوى الوطني. ولكل مجموعة من مجموعتي الآليات دور هام في تحديد أفضل الممارسات على الصعد الإقليمية والوطنية والمحلية.

٧٣- وسأل المشاركون المفوضة السامية عما يلي:

- توزيع الموارد المالية والإدارية المتاحة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة، وإمكانية إدخال تغييرات في التوزيع؛

- المسائل الناشئة عن استعراض آليات لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك طلب إتاحة التقارير غير المنقحة للحكومات المعنية وأعضاء اللجنة، وتوزيع الوثائق والتقارير في اللجنة في الوقت

المناسب. وقدم أصحاب الولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة اقتراحات بديلة ويعتزمون عرضها على اللجنة؛

- ضرورة مُضي المفاوضية في مواصلة تطوير تكنولوجيا المعلومات وقواعد البيانات التي تعزز جداً فعالية عمل الإجراءات الخاصة. ويجب أن يكون شكل قواعد البيانات متماشياً مع المصطلحات القانونية الدولية كما ينبغي استشارة المقررين في هذه العملية؛
- أي تغذية مرتدة من المفوضة السامية بشأن اتصالاتها ومشاوراتها مع الحكومات أثناء زيارتها، استناداً إلى تقارير المقررين الخاصين وتوصياتهم. وأعرب المشاركون عن تقديرهم للمفوضة السامية لتحديثها عن شواغلهم مع سلطات البلدان التي زارتها؛
- مسألة قيام المفاوضية بتقديم خدمات كافية إلى الولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة؛
- مسألة مراعاة حقوق الإنسان في عملية صنع السلام، وكيف يمكن للمفوضة السامية أن تساعد في تشجيع ذلك آخذة في اعتبارها التجارب المأساوية الأخيرة في سيراليون وأجزاء أخرى من العالم.

٧٤- ورداً على هذه الأسئلة ذكرت المفوضة السامية

- أن "منطق الإمداد" يمثل أحد الشواغل الرئيسية للمفوضية وللإدارة وتعرض المفوضية لضغط شديد على جبهات كثيرة في جميع الأوقات، ويتعين عليها أن تواجه تحدي إدارة التغيير، ولكنه لا يمكن لها تحسين أدائها إلا بالقيام بدور الحافز على التغيير. وقالت إنها ترحب كل الترحيب باقتراحات المقررين الخاصين بشأن كيفية تحسين فعالية النظام أو تحديد القضايا ذات الأولوية؛
- أن تحليل تقرير الفريق العامل عن استعراض الآليات الذي أجراه المقررون الخاصون قيّم ومقنع. ويشجع المقررون الخاصون على تقديم توصيتهم بشأن هذه المشكلة إلى اللجنة؛
- فيما يتعلق بالحوسبة وتطوير قواعد البيانات، يُشجع المقررون على مواصلة جهودهم التعاونية. ويمكن ربط هذه الجهود بدراسة يجري إعدادها عن برنامج منشورات المفوضية وموقع المفوضية على شبكة الإنترنت؛

- فيما يتعلق بمتابعة توصيات المقرر والملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، يمكن للمفوضية أن تقدم مساعدة أكبر من حيث توفير التغذية المرتدة بشأن نتائج اتصالاتها مع الحكومات في حالة تعلقها بتنفيذ هذه التوصيات والملاحظات الختامية؛
- فيما يخص المسائل الإدارية والخدمات، تحدثت المفوضية السامية عن مشاركتها في مشاورات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وناقشت المجموعة تقرير اجتماع لأصحاب الولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة والخبراء في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عقد في ٦ نيسان/أبريل. وطلبت من المشاركين في المجموعة، بمن فيهم رؤساء الوكالات، أن يفكروا في الطريقة التي يمكن أن قدموا بها دعماً أفضل لعمل الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ووعدت المفوضية السامية بمتابعة نتائج اجتماع هذه المجموعة؛
- وبالنسبة لمسألة مراعاة حقوق الإنسان في عملية صنع السلام، أوضحت المفوضية السامية أن مكتبها وقع مذكرة تفاهم مع إدارة عمليات حفظ السلام، وأنها تجتمع مع كبار المديرين في هذه الإدارة لمناقشة طريقة مراعاة حقوق الإنسان في عملية صنع السلام على المستوى التنفيذي. وأعدت المفوضية أيضاً مساهمة في المشاورات الرفيعة المستوى، بشأن حفظ السلام؛ وأكدت للمشاركين أن هذه المسألة تمثل إحدى أولويات المفوضية.
- ٧٥- وقُدمت للاجتماع المشترك معلومات موجزة عن تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاجتماع المشترك الأول (انظر الوثيقة E/CN.4/2000/5، الفقرة ٣٠). وحددت مجالات الاهتمام المشترك التالية:
- الحاجة إلى تحسين تبادل المعلومات بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وأصحاب الولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة. اعتبر تنفيذ التوصيات المعتمدة بعد الاجتماع المشترك الأول في عام ١٩٩٩ في هذا السياق بالذات دون المستوى المطلوب؛
- مسألة المتابعة: إن تبادل أفضل الممارسات في مجال متابعة الملاحظات الختامية، والقرارات والآراء المتعلقة بمحالات فردية وتوصيات المقرر الخاصين سيكون مفيداً لمجموعتي الآليات معاً؛
- إصدار مساهمات مشتركة أو منسقة في المؤتمر العالمي.
- ٧٦- واتخذ الاجتماع المشترك الثاني، التوصيات التالية بعد مناقشته العامة:
- (أ) متابعة توصيات الاجتماع الثاني. ينبغي للأمانة أن تعد مذكرة معلومات أساسية موجزة تعرض حالة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاجتماع المشترك لهذا العام.

(ب) تحسين تبادل المعلومات بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وأصحاب الولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة. أحاط الاجتماع المشترك علماً مع التقدير لمحضر اجتماع عقده نائب المفوضة السامية في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ونوقشت فيه ضرورة تحسين تبادل المعلومات بين أصحاب الولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وأيد المشاركون في الاجتماع المشترك التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاجتماع وطلبوا من المفوضية رصد تنفيذها المنسق، على النحو التالي:

١٠ ' ينبغي أن يقدم إلى كل دورة من دورات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بانتظام مذكرات إعلامية بشأن أنشطة أصحاب الولايات ذات الصلة المتعلقة بالإجراءات الخاصة؛

٢٠ ' ينبغي إعداد قوائم دورية، في شكل جداول للزيارات القطرية المزمع أن يقوم بها أصحاب الولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة وإتاحتها لأعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

٣٠ ' ينبغي أن توزع الملخصات المعدة لتقارير أصحاب الولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بسرعة على أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

٤٠ ' ينبغي إعداد برنامج زمني، في شكل جدول، للنظر في تقارير الدول الأطراف من جانب هيئات حقوق الإنسان الرئيسية المنشأة بموجب معاهدات، وتوزيعه على جميع أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وأصحاب الولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة؛

٥٠ ' ينبغي أن توزع تقارير أصحاب الولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة عن بلدان محددة على الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، كلما كان مقررًا أن تنظر هذه الهيئات في التقارير الدورية لتلك البلدان، وينبغي من جهة أخرى أن توزع على أصحاب الولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة الملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات بشأن تلك البلدان؛

٦٠ ' ينبغي لأمانات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تسهل مشاركة الموظفين المعنيين ببلدان ومواضيع محددة الذين يساعدون المقررين الخاصين في إعداد قوائم المسائل المتعلقة بالتقارير الدورية التي ستنظر فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛ ومن جهة أخرى ينبغي للموظفين الذين يقدمون الخدمات للهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن يتيحوا لمساعدتي أصحاب الولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة قوائم بالمسائل والمعلومات ذات الصلة للتحضير للزيارات القطرية؛

٧٠ ينبغي أن يعقد في الوقت المناسب اجتماع بين أفرقة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والموظفين المعنيين ببلدان ومواضيع محددة الذين يقدمون الخدمات للولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة، لمعالجة المشاكل القائمة أو العقوبات التي تعوق تبادل المعلومات؛

(ج) متابعة ملاحظات المقررين الخاصين الختامية وتوصياتهم. وافق المشاركون على أن يركز الاجتماع المشترك الثالث الذي سيعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠١ على موضوع المتابعة.

(د) الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي. وافق المشاركون في الاجتماع المشترك على أنه من السابق لأوانه صياغة موقف مشترك في الوقت الراهن. وشُجّع المشاركون على وضع مقترحات مدونة لتقديم مساهمات مشتركة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي. ويحتم على أمانة الاجتماع المشترك تجميع هذه المقترحات المكتوبة وتعميمها على جميع أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وعلى المقررين الخاصين قبل فترة كافية من انعقاد الاجتماع الثالث المشترك في عام ٢٠٠١.

(هـ) الاجتماعات المقبلة. وافق المشاركون على تحديد موعد لاجتماع مشترك مدته نصف يوم خلال فترة انعقاد اجتماعاتهم السنوية المخصصة في عام ٢٠٠١.

تاسعاً - المشاورات مع مكتب الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

٧٧- خاطب في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ نواب رئيس الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان كل من السفير كريزستوف جاكوبوفيسكي والسفير ابراهيم محمد ابراهيم والوزير المفوض ألفريدو ميكيلينا رودريغس (ممثلاً عن السفير فيكتور رودريغس ثيدينيو) والسيدة ماري جيفي - فيدريكيير مقرر اللجنة والسيد كيفين لين المنسق الإقليمي للمجموعة الغربية المشاركين بشأن التطورات التي حدثت في اللجنة وكانت ذات صلة بولايات الإجراءات الخاصة لا سيما ما يتعلق منها بنتائج استعراض آليات اللجنة. وطمأن السفير جاكوبوفيسكي المشاركين بأن شواغلهم ستحال إلى مكتب اللجنة أثناء اجتماعاته التي ستعقد بين الدورات في عام ٢٠٠٠. وأشار رئيس الاجتماع السابع إلى الاهتمام الخاص الذي أبداه المشاركون بشأن التقدم الذي أحرز في صياغة مشروع مدونة لقواعد سلوك الخبراء الموفدين في مهام من غير موظفي الأمانة وبشأن مسألة إتاحة تقارير المقررين الخاصين قبل فترة كافية وتوزيعها بصيغتها غير المحررة وبمسألة تعزيز الحوار التفاعلي مع أعضاء اللجنة وبشأن اجتماع اللجنة غير الرسمي المزمع عقده ليوم واحد في أيلول/سبتمبر وذلك قبل موعد افتتاح دورة الجمعية العامة.

٧٨- وأكد السفير جاكوبوفيسكي على أهمية عدة مسائل ارتأى أنها أساسية في استعراض آليات اللجنة من يث أثرها على عمل نظام الاجراءات الخاصة. ويرد موجز لهذه المسائل في الفقرات التالية. ولقد أعرب المشاركون في الاجتماع عن تقديرهم للعرض الذي قدمه السفير جاكوبوفيسكي.

التدابير المعتمدة بموجب بيان الرئيس الذي أدلى به في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ فيما يتعلق بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المبكرة على ولايات الإجراءات الخاصة الجديدة وإعداد الخلاصات وتحديد فترات شغل المقررين الخاصين ببلدان ومواضيع محددة لمناصبهم

٧٩- نظرت اللجنة في أربعة ولايات جديدة تتعلق بالإجراءات الخاصة (دمج الولايتين المتعلقتين بالديون الخارجية والتكيف الهيكلي في ولاية واحدة والولاية الموكلة لكل من المقرر الخاص المعني بالحق في السكن والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان) ولإصلاح الاجراء رقم ١٥٠٣ بحيث يتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات مبكرة في عام ٢٠٠٠. وبعد أن ذكرت شعبة الميزانية في الأمانة بأنه لا يترتب على تنفيذ هذه الولايات الجديدة أية آثار مالية جديدة، فإن إمكانية موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بسرعة على المهام الجديدة باتت أمراً معقولاً.

٨٠- وطلب إلى جميع المقررين الخاصين إدراج خلاصات للتقارير التي يقدمها كل منهم، لا تتجاوز الأربع صفحات. ولقد امتثل المقررون الخاصون إلى حد كبير بذلك في الخلاصات المقدمة إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة، وشجّع المقررون الخاصون على مواصلة هذه العملية. أما فيما يتعلق بمسألة تعميم التقارير قبل إعدادها للنشر، فلقد يسّرت توفرها المبكر إلى حد كبير عملية التشاور فيما بين الوفود التي جرت أثناء انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة. وبالتالي بات من الضروري الاستمرار في ذلك أيضاً.

٨١- وشرح السفير جاكوبوفيسكي بالتفصيل عملية تطبيق حدّ زمني على ولايات المقررين الخاصين بموجب كل من أحكام المقرر ١٠٩/٢٠٠٠ والبيان الذي أدلت به رئيسة الدورة الخامسة والخمسين للجنة السفيرة آن أندرسون في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وتبين بأن تفسير هذا البيان من جانب المكتب والأمانة والذي أدرج في المقرر ١٠٩/٢٠٠٠ كجزء لا يتجزأ منه كان أوضح تفسير ممكن.

الفصلان الأول والثاني من تقرير الفريق العامل المعني باستعراض الآليات

٨٢- أكد السفير جاكوبوفيسكي مجدداً الاتفاق على إجراء تغيير تدريجي في تركيبة الفريقين العاملين المعنيين بالاحتجاز التعسفي وبحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي مما يعني أن عضوية الفريقين سوف تتجدد بكاملها بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وفيما يتعلق باقتراح تعزيز الحوار التفاعلي بين أعضاء اللجنة والمقررين الخاصين المكلفين بولاية الاجراءات الخاصة، أشار السفير جاكوبوفيسكي إلى أن رئيس اللجنة سيجري مشاورات إبان

الفترة الفاصلة بين الدورات مع المجموعات الاقليمية، من خلال منسقيها، بشأن أوجه التنظيم المحددة لهذه المناقشات التفاعلية التي ستشهدها دورات اللجنة المقبلة. وأن ردود فعل المقررين واقتراحاتهم بخصوص هذا الموضوع تقابل بأشد الترحيب.

مسألة الوثائق (الفصل السادس من تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية)

٨٣- أكد السفير جاكوبوفيسكي أن تقرير الفريق العامل المعني باستعراض الآليات قد أكد من جديد (انظر الفقرة ٦٤) على أهمية الامتثال لقاعدة تقديم التقارير قبل ستة أسابيع ولقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ الذي حدّد طول هذه التقارير. وإنه لا بد، في حال عدم الامتثال لهذه الأحكام، من وجود أسباب مقنعة ينبغي تبريرها للجنة. وأن مسألة تقديم التقارير في وقتها المناسب كانت هاجساً يشغل جميع أعضاء اللجنة، وعدم توافر بعض الوثائق يشكل عائقاً يحول دون اضطلاع اللجنة بمهامها على الوجه الصحيح. وفي هذا الصدد طلب السفير جاكوبوفيسكي إلى المشاركين في الاجتماع بذل كل ما في وسعهم لاختصار تقاريرهم وذلك من منطلق العدل والانصاف، وأن كمية الوثائق التي قدمت إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة قد ازدادت زيادة كبيرة مقارنة بدورتها لعام ١٩٩٩.

الشروط الجديدة المتعلقة بالوقت المحدد للتحدث

٨٤- لوحظ أنه قد خُصّص خلال الدورة السادسة والخمسين للجنة وقت إضافي لمداخلة المقررين الخاصين، بلغ دقيقتين إضافيتين لكل تقرير عن كل مهمة. واعتُبر ذلك تحديثاً إيجابياً رغم أنه قد لا يكون مرضياً تماماً.

٨٥- وفي السياق ذاته، فإن مسألة فرض قيود على الوقت المحدد للبيانات الشفوية التي تقدمها المنظمات غير الحكومية نشأت عن مشاورات واسعة النطاق أجريت بهدف التشجيع على تقديم بيانات مشتركة. وإن أية تعليقات يقدمها في هذا الصدد المقررون الخاصون إلى الدورة السابعة والخمسين للجنة التي ستعقد في عام ٢٠٠١ ستقابل بالترحيب.

اجتماع غير رسمي للجنة يعقد ليوم واحد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

٨٦- أشار السفير جاكوبوفيسكي إلى أن هذا الاجتماع مثل تحديثاً لإجراءات اللجنة. ووفقاً لما تبين من تقرير الفريق العامل المعني باستعراض الآليات، سيشمل جدول أعمال الاجتماع المسائل التي تناولتها الدورة السابقة للجنة، والتي أدرجت كذلك على جدول أعمال اللجنة الثالثة. وسوف ينظر بإيجاز في كل بند، وتقدم الأمانة معلومات عن أي تطورات حدثت منذ انعقاد دورة اللجنة، وتتاح الفرصة لممثلي الحكومات كي يقدموا

ملاحظاتهم. وسوف يستوجب ذلك تقديم معلومات عن المهام التي يضطلع بها كل من المقررون الخاصون والخبراء المستقلون والأفرقة العاملة. وستلقى أية مقترحات يقدمها المقررون في هذا الصدد الترحيب.

٨٧- وقدم السيد لين مزيداً من المعلومات بشأن المناقشة التفاعلية التي اقترحها الفريق العامل. ولقد تمثلت النقطة التي أثارها الجدل لدى الفريق العامل في إمكانية اعتماد اللجنة على السابقة المتعلقة بالمناقشات التفاعلية التي حدثت في اللجنة الثالثة للجمعية العامة. وقيل إن اتباع هذه الممارسة في لجنة حقوق الإنسان لم يكن ملائماً وهذا ما فسر ضرورة إجراء مشاورات بشأن تلك المسألة مع الأفرقة الإقليمية ومع المنسقين الإقليميين.

٨٨- وأكد المشاركون على الفائدة المرجوة من إجراء مشاورات غير رسمية مع المكتب ومع أعضاء اللجنة ومع ممثلي المجموعات الإقليمية. وتتمثل فائدة هذه المشاورات في العمل على توضيح مسائل تتعلق بنطاق الولايات وفي تحضير جدول أعمال للزيارات القطرية وبأنها تفسح المجال لإجراء مناقشات شاملة حول مسائل تمّ جميع المقررين.

٨٩- وفي معرض الرد على خطاب السفير جاكوبوفيسكي، شكك المشاركون في صحة الافتراض بأن ولايات الإجراءات الخاصة التي أنشئت مؤخراً لن يترتب عنها آثار مالية جديدة على المنظمة أو المكتب؛ وأن النتيجة النهائية لهذا الافتراض هي مجرد تخفيض تناسبي للخدمات المقدمة لولايات الإجراءات الخاصة. وطالب آخرون بتقديم المزيد من الإيضاحات فيما يتعلق بنطاق تطبيق الفقرة ٣٠ من تقرير الفريق العامل، وبخاصة ما يتعلق منها بتطبيق قاعدة الأسابيع الستة وما إذا كان شرط تقديم تقارير غير محررة ليشمل الحكومات التي لا تتعاون مع الولايات القطرية أم لا. وطرح تساؤلات بشأن أساليب التغيير في تركيبة الأفرقة العاملة التابعة للجنة وفيما يتعلق بالإجراءات المتبعة في تعيين الأفراد الأكثر كفاءة ليحلوا محل هؤلاء الذين أجبروا على التخلي عن ولايتهم.

٩٠- وتساءل بعض المشاركين عما إذا كانت اللجنة أو اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة تدركان ضرورة تقديم المقررين الخاصين تقارير حيث أن قواعد الأسابيع الستة والأسابيع العشرة والأسابيع الستة عشر تعني أن التقارير غالباً ما تعرض على اللجنة أو على اللجنة الثالثة بعد انقضاء أوانها. كما أن هذه المواعيد النهائية لا تراعي إمكانية عدم قدرة المقررين على تقديم تقاريرهم إلى أي من المحفلين إذا كان تم الاضطلاع بالمهمة القطرية قرب الموعد النهائي تقريباً أو بعده، وذلك لأسباب إما خارجة عن إرادتهم أو لأسباب تعزى إلى تطورات سياسية هامة حدثت مؤخراً في البلد المعني. وأشار أحد المشاركين إلى أن النسخة الأولى من تقرير ريشماوي وهامبرغ اقترحت إجراء أكثر تطوراً فيما يتعلق بتقديم تقارير الإجراءات الخاصة في مواعيد نهائية متعاقبة. واقترح مشارك آخر أن قاعدة الأسابيع الستة المطبقة على ردود الحكومات على النسخ غير المحررة من تقارير المهام القطرية ربما كانت متساهلة أكثر مما يجب مع الحكومات المعنية. وأنه من غير المناسب نشر ردود الحكومات كإضافات تربط بتقارير الزيارات، بعد أن اعتبرت ذلك محاولة من جانب الحكومات المعنية للتأثير على مضمون التقارير، وبالتالي فإنه من الأفضل نشر ردود الحكومات في وثائق منفصلة. وأخيراً ينبغي ألا توافق اللجنة على تعميم تقارير المقررين

الخاصين غير المحررة أو التقارير التي لم يتسنّ وصفها في صورتها النهائية بعد استشارة المقرر المعني بالولاية على الأقل.

٩١- وأجاب كل من السفير جاكوبوفيسكي والسفير إبراهيم بأن قصد اللجنة كان حضّ الحكومات على تقديم ردود على جميع تقارير الإجراءات الخاصة، وليس البدء بما يمكن فهمه على أنه نظام لإصدار "تقارير تشارك جهتان في تأليفها"، ومن أن إمكانية إصدار التقارير لردود الحكومات على نحو مشترك تشكل حافزاً للحكومات للاستجابة لتقارير المقرر الخاصين. وشدد السفير إبراهيم على الأهمية التي أولتها المجموعات الإقليمية لقاعدة الأسابيع الستة خلال استعراض إجراءات اللجنة؛ واعتبر أنه من المنصف إتاحة الفرصة والوقت الكافي للحكومات كي تقدم ردودها على تقارير المقرر الخاصين. وأضافت السيدة حرفيه - فيدريكير بأن اعتبارات مماثلة قد تنطبق على مسألة طول التقارير؛ ولم يكن هناك سوى حكومات قليلة يتوقع منها أن تدرس بالتفصيل جميع تقارير ولايات الإجراءات الخاصة، وأنه مما يزيد هذا الوضع تفاقمًا إمكانية أن تتجاوز التقارير عدد الصفحات التي حددها الجمعية العامة.

٩٢- وأعرب المشاركون عن تفهمهم للصعوبات المتعلقة بتحديد الأساليب الصحيحة لإجراء حوار يتسم بمزيد من التفاعل بين أعضاء اللجنة والمقرر الخاصين. فالشكل الحالي للحوار غير مرض على الإطلاق إذ إنه بالأحرى حديث أحادي الجانب وليس حواراً؛ كما أن فحوى المناقشة المتعلقة بالتقارير لا تفي بالمرام. وأن الفترات الزمنية المخصصة للمقرر الخاصين لتقديم تقاريرهم ليست كافية على الإطلاق، وخصوصاً عندما لا تكون تقارير المقرر الخاصين قد توفرت بجميع اللغات الرسمية بعد ويتعدّر بالتالي توزيعها؛ وحين يكون الأمر على هذا النحو، فمن الإنصاف إتاحة المزيد من الوقت للمكلفين بالولاية لتقديم تقاريرهم.

٩٣- وأشار المشاركون آخرون إلى أن إجراء حوار يتسم بمزيد من التفاعل ينبغي ألا يمس كما بدا الأمر بمشاركة المنظمات غير الحكومية في مناقشات اللجنة. وعلاوة على ذلك، فإن كثرة المناسبات المترامنة مع اجتماعات اللجنة يحول دون تواجد المقرر الخاصين بشكل دائم في قاعة الاجتماعات خلال مناقشة بنود جدول الأعمال التي تعينهم، حسبما طلبت منهم اللجنة.

٩٤- ووجه المشاركون اهتمام المكتب إلى معضلة أساسية: ألا وهي ازدياد عدد ولايات المقرر الخاصين بصورة مطردة مع اشتراط تمويل الخدمات التي تتطلبها "من الموارد المتوفرة حالياً". وكان لذلك أثر مؤسف تمثل في المساس بعمل الولايات الراهنة بالحدّ من الخدمات الداعمة اللازمة وجودة النتائج الناجمة عنها. وأنه يتعين على اللجنة إما أن تخفض عدد ولايات الإجراءات الخاصة أو أن توافق على زيادة الخدمات المتوفرة لها زيادة ذات شأن.

٩٥- وطمأن السفير جاكوبوفيسكي المشاركين بأن المكتب سيسعى جاهداً لتقديم تفسير أوضح للفقرة ٣٠ من تقرير الفريق العامل. بيد أنه لا يتعين عدم تأويل أي شيء ورد في التقرير بأنه محاولة لإبطاء العملية. أما فيما يتعلق بمسألة كفاية الموارد وإتاحة التقارير في الوقت المناسب، وأشار إلى أن هذه الأمور خارجة عن سيطرة اللجنة إلى حد كبير، وذلك رغم وجود اتفاق من حيث المبدأ بضرورة تعزيز آلية حقوق الإنسان، وبأنها تستحق المزيد من الموارد الإدارية والمالية والبشرية. وأضاف السيد ميكالينا رودريغيس بأن إجراءات اللجنة قد بلغت حداً من التعقيد جعل أمر تطبيقها على نحو يرضي جميع الأطراف المعنية في غاية الصعوبة. ولا بد من إجراء مزيد من الترشيح للإجراءات. أما السفير إبراهيم فقد أشار إلى أن توافق الآراء الذي توصلت إليه اللجنة بشأن مسألة استعراض الآليات كان منقوصاً؛ وربما يستغرق تقييم تنفيذ القرارات المتصلة بالاستعراض بضع سنوات، مما قد يستوجب إجراء استعراض آخر لإجراءات اللجنة بعد ذلك.

٩٦- وأعرب السفير جاكوبوفيسكي عن امتنانه للمشاركين على حوارهم البناء ومساهماتهم واقتراحاتهم مضيفاً أنه وأعضاء المكتب يشاطرون الكثير من شواغلهم وحيية أملهم التي ورد ذكرها آنفاً.

٩٧- وقدمت أمينة لجنة حقوق الإنسان مزيداً من الإيضاحات فيما يتعلق بعدد من الهواجس التي أعرب عنها المشاركون. وعملت على التخفيف من أهمية الشواغل المتعلقة بتنفيذ قاعدة الأسابيع الستة الواردة في الفقرة ٣٠ من تقرير الفريق العامل: وبأنها لن تؤثر بأي طريقة سلبية في معظم الأحوال على عملية تقديم التقارير وتعميمها.

٩٨- أما فيما يتعلق بمسألة توافر وثائق اللجنة في الوقت المناسب، فاللجنة حثت المشاركين على تقديم تقاريرهم في أبكر وقت ممكن وقبل الموعد المحدد عموماً، وهو ١٥ كانون الأول/ديسمبر من كل عام؛ الأمر الذي من شأنه أنه يوفر للمحررين وخدمات المؤتمرات بعضاً من الوقت لالتقاط الأنفاس ويحول دون تراكم الوثائق المقدمة في جميع اللغات الرسمية في نهاية كل عام. وتم التأكيد على أن الموعد النهائي لتقديم تقارير المقررين الخاصين إلى الجمعية العامة هو ٣١ تموز/يوليه؛ وفي حال عدم التمكن من الالتزام بهذا الموعد، يتعين على المكلفين بالولاية أن يقدموا طلباً رسمياً بتأجيل الموعد. ووافقت الأمينة على ضرورة التوصل إلى نهج أكثر تطوراً فيما يتعلق بمسألة الوثائق. وأخيراً، وفيما يتعلق بمسألة المناقشة التفاعلية المقترح إحراؤها بين اللجنة والمكلفين بولاية الإجراءات الخاصة، حثت الأمينة المشاركين على تقديم اقتراحات ملموسة قبل موعد عقد المشاورات واجتماعات المكتب فيما بين الدورات، مع مراعاة أمور مثل احتمال مشاركة المنظمات غير الحكومية في هذا الحوار.

عاشراً - تبادل المعلومات والخبرات فيما بين المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة

٩٩- تبادل المشاركون بإيجاز وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، المعلومات والخبرات ذات الصلة بحسن تنفيذ الولايات المكلفين بها. وأجرى عدد من المقررين الخاصين بعض المداخلات.

١٠٠- وأبلغ المشاركون بتوجيه طلب إلى المقررين الخاصين لوضع ملاحظات بشأن برنامج منشورات مفوضية حقوق الإنسان. وطلب إليهم تقديم ما قد يكون لديهم من تعليقات إلى السيد هاماربرغ، الذي طلبت إليه المفوضة السامية أن يستعرض برنامج منشورات المكتب.

١٠١- وتحدث السيد كوماراسوامي أمام المشاركين عن التطورات بشأن قضيته المعروضة على المحاكم الماليزية. وطلب إلى الرئيس أن يوجه رسالة باسم جميع المكلفين بولاية الإجراءات الخاصة، إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في حال عدم التزام قرار المحكمة المتوقع صدوره في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن قضية كوماراسوامي بالرأي الاستشاري الذي صدر عن محكمة العدل الدولية في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

١٠٢- وأبلغ السيد غاريتون المشاركون عن تجربته فيما يتعلق بالمناقشة الخاصة التي أجراها مجلس الأمن في شهر كانون الثاني/يناير من عام ٢٠٠٠ بشأن عملية السلام في منطقة البحيرات الكبرى. واقترح:

- أن تحث المفوضة السامية مجلس الأمن على مراعاة توصيات المقررين الخاصين للجنة، حسب الاقتضاء، وعند مناقشة عمليات السلام في بلدان أو مناطق محددة من العالم. وأنه ينبغي إتاحة هذه التوصيات لأعضاء مجلس الأمن؛
- وأن يدعى، حسب الاقتضاء، مقررو البلدان والمكلفين بولايات موضوعية رئيسية لتقديم ما لديهم من خبرات، وذلك للاستفادة منها عند استهلال عمليات حفظ السلام في المستقبل؛
- وأن تقوم مفوضية حقوق الإنسان، في إطار سياق إيجاد عناصر أو وحدات حقوق الإنسان وفي عمليات حفظ السلام المستقبلية بتوفير التدريب الشامل في ميدان حقوق الإنسان لموظفي هذه الوحدات؛
- وأن يجري المشاركون في الاجتماع السنوي القادم المزيد من المناقشات بشأن التوصيات الواردة في "تقرير كارلسون".

١٠٣- وأبلغ أحد المقررين الخاصين المشاركين عن محاولات لتهديده أثناء اضطراره بولايته من خلال اتخاذ إجراء قانوني بحقه إن لم يمتنع عن إجراء تحقيقات معينة وعن القيام بأنشطة محددة. وتوقفت محاولات التهديد هذه بعد أن أوضح عزمه على مواصلة تحقيقاته، ضمن إطار واختصاص ولايته.

١٠٤- وأبلغ السيد عمر المشاركون عن عقد مؤتمر استشاري دولي بشأن التعليم في المدارس وحرية الدين والمعتقد، والتسامح الديني وعدم التمييز شاركت حكومة إسبانيا في تنظيمه وأن هذا المؤتمر سيعقد في مدريد خلال الفترة الواقعة بين ٢٣ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

حادي عشر - اعتماد استنتاجات وتوصيات الاجتماع السنوي السابع

١٠٥ - توصل الاجتماع، استناداً إلى المناقشات التي أجراها، إلى وضع الاستنتاجات والتوصيات التالية:

الموارد

(أ) طُلب إلى مفوضية حقوق الإنسان من جديد ضمان توفير خدمات أوفر لجميع ولايات الإجراءات الخاصة، تخصيص كل من الموارد الإدارية والبشرية اللازمة لها. وينبغي عند تخصيص الموارد من الميزانية والموارد البشرية، إعطاء الأولوية المناسبة لتنفيذ فعال للإجراءات الخاصة للجنة وللهيئات المنشأة بموجب المعاهدات.

(ب) وُطِّلِبَ إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تضمن عقد اجتماع داخلي مشترك للموظفين العاملين في توفير الخدمات للهيئات المنشأة بموجب معاهدات وأن تنفذ ولايات الإجراءات الخاصة على أساس منظم ومتسق، بغية ضمان تبادل الخبرات والمعلومات ذات الصلة بعمل كل من مجموعتي الآليات على نحو فعال ومنظم.

(ج) وينبغي أن تكفل مفوضية حقوق الإنسان أكبر قدر ممكن من الاستمرارية في تقديم الخدمات لولايات الإجراءات الخاصة. كما ينبغي على أقل تقدير إخطار المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة على الفور في حال نقل مساعدتهم الفني في المفوضية السامية وتكليفه بمهام أخرى.

خدمات الدعم

(د) وينبغي أن تنظم مفوضية حقوق الإنسان برنامجاً كاملاً عن الجلسات الإعلامية للمقررين الخاصين والخبراء المستقلين المعيّنين مؤخراً. ويجدر بالذكر أن ذلك كان إحدى التوصيات الواردة للدراسة التي أعدها كل من السيدة رثماوي والسيد هامبرغ عام ١٩٩٩.

(هـ) وُطِّلِبَ إلى المفوضية أن تقدم جداول بالمهام المزمع تنفيذها بموجب جميع ولايات الإجراءات الخاصة، وأن تقدم كذلك جدولاً ببرامج التعاون التقني المخطط لها أو قيد التنفيذ، بما في ذلك الإطار الزمني المحدد لهذه المشاريع المتعلقة بالتعاون التقني.

(و) وينبغي أن يقدم إلى الاجتماع السنوي الثامن للمقررين الخاصين مذكرة موجزة تحدد حالة تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة التي أعدها كل من السيدة رثماوي والسيد هامبرغ.

(ز) ويرحب الاجتماع السنوي السابع بوضع قاعدة بيانات للآليات الموضوعية ويوصي بتوسيع قاعدة البيانات هذه بأسرع وقت ممكن لكي تغطي جميع ولايات الإجراءات الجغرافية الخاصة.

حقوق الإنسان ومسؤولية الشركات

(ح) ستنشئ رئيسة الاجتماع السنوي السابع فريقاً عاماً غير رسمي ومفتوح العضوية لما بين الدورات، وتقدم تقريراً عن أنشطتها إلى الاجتماع السنوي الثامن الذي سيعقد في عام ٢٠٠١.

(ط) ويوصي الاجتماع السنوي السابع، رهناءً بالموارد المتاحة، بوضع دراسة عن الحالات التي يزعم فيها تورط الشركات في انتهاكات لحقوق الإنسان، على أن تعد مفوضية حقوق الإنسان هذه الدراسة.

مشروع مدونة قواعد السلوك

(ي) طُلب إلى رئيسة الاجتماع السنوي السابع أن ترصد بمساعدة من الأمانة التطورات المتعلقة بمشروع مدونة قواعد سلوك للخبراء الموفدين في مهام من غير موظفي الأمانة العاملين في الجمعية العامة، وأن تقدم تقريراً عن أنشطتها إلى الاجتماع السنوي الثامن.

(ك) وسيتم استعراض مشروع المبادئ التوجيهية للمقررين الخاصين وتنقيحه ودمجه مع دليل المقررين الخاصين. وسينظر الاجتماع السنوي الثامن في هذه المسألة.

رصد الأنشطة وأنشطة التعاون التقني

(ل) يوصي الاجتماع السنوي السابع بأن تُعد مفوضية حقوق الإنسان في الموعد المناسب دراسة قصيرة عن الصلة بين توصيات المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة ووضع برامج التعاون التقني وتنفيذها على أن يتم إعدادها قبل انعقاد الاجتماع السنوي الثامن.

استعراض آليات لجنة حقوق الإنسان

(م) يلتزم المشاركون توفير الفرصة لمناقشة أي مسائل قد تنجم عن استعراض آليات اللجنة مع مكتب الدورة السابعة والخمسين للجنة. كما أنهم يطلبون إلى الرئيسة متابعة هذه المسألة بمساعدة من الأمانة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

(ن) ستتصل الرئيسة بالمثل الخاص الجديد للأمين العام بعد تعيينه وسعى للحصول على معلومات بشأن أنشطته المقترحة؛ وستحال المعلومات الواردة إلى كافة المقررين الخاصين. وأما الاجتماع السنوي الثامن فسوف يولي اهتماماً خاصاً لمسائل التعاون بين الممثل الخاص الجديد للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمكلفين الآخرين بولايات الإجراءات الخاصة.

صنع السلام وحقوق الإنسان

(س) ينبغي أن تشجع المفوضية السامية لحقوق الإنسان أعضاء مجلس الأمن على مراعاة توصيات المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة ذوي الصلة متى ناقش المجلس عمليات السلام في بلدان معينة أو في مناطق محددة من العالم. وينبغي دعوة المقررين القطريين ذوي الصلة والمعنيين بإجراءات اللجنة الموضوعية لإتاحة خبراتهم الخاصة في حال استهلال عمليات لحفظ السلام.

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(ع) يؤكد المشاركون من جديد على أهمية المؤتمر العالمي المزمع عقده في عام ٢٠٠١. كما يعربون عن موافقتهم على إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض الفعلي إبان فترة ما بين الدورات كما أنهم يطلبون رسمياً إلى المقررين الخاصين الثلاثة، المكلفين رسمياً بموجب قرارات لجنة حقوق الإنسان، المساهمة العملية التحضيرية للمؤتمر وتقديم تقرير عن أنشطتهم إلى الاجتماع السنوي الثامن.

مسائل أخرى

١٠٦- يعرب الاجتماع السنوي السابع عن تقديره لأمانة مفوضية حقوق الإنسان، وكذلك للمفوضية السامية ونائب المفوضية شخصياً نظراً لما قدموه من مساعدات ولتواجدهم الدائم.

١٠٧- ويوافق المشاركون على عقد الاجتماع السنوي الثامن خلال الفترة الواقعة بين ١٨ و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

التذييل الأول

قائمة بالإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان

حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٠

الولايات الموضوعية

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (الرئيس - المقرر: السيد أ. توسيفسكي)

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (الرئيس - المقرر: السيد ك. سيبال)

المقرر الخاصة المعنية بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (السيدة أ. جاهانجير)

المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (السيد ب. كوماراسوامي)

المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (السير نايجل رودلي)

ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً (السيد ف. دينغ)

المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني (السيد ع. عمر)

المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة (السيد أ. برنليس - بايستيروس)

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (السيد ع. حسين)

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وهراب الأجانب والتعصب المتصل بذلك (السيد م. غليلي - أهاهنازو)

المقرر الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء وفي المواد الإباحية (السيدة أ. كالسيتاس - سانتوس)

المقرر الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة (السيدة ر. كوماراسوامي)

الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة (السيد أ. أوتونو)

الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان (لم يعين بعد)

المقرر الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة (السيدة ف. ز. أوهاشي - فيسيلي)

المقرر الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (السيدة كابريللا رودريغيس)

المقرر الخاص المعني بالتكيف الهيكلي والديون الخارجية (السيد فانتو شيرو)

الخبرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع (السيدة أ. - م. ليزين)

المقرر الخاصة المعنية بالحق في التعليم (السيدة ك. توماسيفسكي)

الخبر المستقل المعني بالحق في التنمية (السيد أ. سانغوبتا)

المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق (لم يعين بعد)

المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (يعين فيما بعد)

الولايات المعنية ببلدان معينة

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان (السيد ك. حسين)

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية (السيد ج. غالون جيرالدو)

الممثل الخاص للجنة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (السيد م. كوبيثورن)

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق (السيد أ. مافروماتيس)

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (السيد ر. لالاه)

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (السيد ج. جياكوميللي)

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (السيد ج. داينشتبير)

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (السيد ر. غاريتون)

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (السيد ل. فرانكو)

المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بروندي (السيدة م. ث. كيتا - بوكوم)

الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا (السيد م. موصلي)

الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا (منصب شاغر - يعاد التعيين فيه فيما بعد)

الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال (السيدة م. رثماوي)

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي (السيد أ. ديانغ)

التذييل الثاني

قائمة المشاركين

السيدة فاطمة زهرة أوهاشي - فيسلي
السيد إنريكيه بيرنالييس - باليستيروس
السيد إيفان توسفسكي
السيدة كاتارينا توماسفسكي
السيد ج. غالون جيرالدو
السيد لوي جوانيه (بالنيابة عن السيد سيبال)
السيد عبيد حسين
السيد كمال حسين
السيد فرانسيس دينغ
السيد أرجون سانغوبتا
السيد فانتو شيرو
السيد عبد الفتاح عمر
السيد ريبورتو غاريتون
السيد موريس غليلي - أهاهانزو
السيد ليوناردو فرانكو
السيدة أوفيليا كانسيتاس - سانتوس
السيد موريس كويثون
السيد بارام كوماراسوامي
السيدة ماري - تيريز كيتا - بوكوم
السيد راجسومر لالا
السيد أندريا مافروماتيس
السيد ميشيل موصللي
السيد نايجيل رودلي
السيدة كابرييلا رودريغيس

التذييل الثالث

مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السنوي الثامن

- ١ - تنظيم العمل.
- ٢ - تعزيز فعالية نظام الإجراءات الخاصة وبناء القدرات.
- ٣ - خدمات الدعم.
- ٤ - حقوق الإنسان ومسؤولية الشركات.
- ٥ - التعاون التقني وأنشطة الرصد.
- ٦ - تحسين تنسيق الإجراءات الخاصة المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان.
- ٧ - المشاورات مع ممثلي المنظمات غير الحكومية.
- ٨ - التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان.
- ٩ - المساهمة في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.
- ١٠ - المشاورات مع مكتب لجنة حقوق الإنسان.
- ١١ - تبادل الخبرات والمعلومات بين المكلفين بولايات بموجب الإجراءات الخاصة؛ وأية أعمال أخرى.
- ١٢ - اعتماد استنتاجات وتوصيات الاجتماع السنوي الثامن.

- - - - -